جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة

قسم الحقوق والعلوم السياسية

فرع الحقوق -القانون العـــــام-

سحب القرارات الإدارية من طرف الادارة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص :إدارة ومالية

من اعداد الطالبين:

-بوشناق صالح

-بركي امحمد

تحت إشراف الأستاذ

قاسم حكيم

لجنة المناقشة

-مسعودي عمر.....رئيسا

-أ / قاسم حكيم .....مشرفا ومقررا

-أ/حماني حسيبة.....عضـــــوا

تاريخ المناقشة

2018/01/20

إهداء

من صالح وأمحمد.....

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.....والدتي الحبيبة

إلى ذكرى والدي العزيـــز رحمة الله عليه

إلى القلوب الطاهرة والنفوس الطيبة .....اخوتي

إلى من أعطتني الهمم والثقة بالنفس .... زوجتي.

وإلى ريحانة حياتي ...ابنتي

إلى جميع من أحببته أو أحبني يوما .... أصدقائي

أهدي لكم هذا العمل المتواضع كالذكرى التي لا تزول.

شكر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة، نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير.....

ونتقدم بالشكر إلى كل زملائنا وزميلاتنا الذين لم يبخلوا علينا بنصحهم.

فنرجو من الله التوفيق لنا جميعا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مقدمة

يعد القرار الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة، إذ لا يمكن لأي دولة أن تنهض بأعباء السلطة العامة إلا به، فهو وسيلة الإدارة المفضلة في القيام بوظائفها المتعددة لما يحقق من سرعة وفعالية في العمل الإداري، ومرجع ذلك أن للقرارات الإدارية قوتها الملزمة وللإدارة تنفيذها بالطريق المباشر استنادا لطابعها التنفيذي.

فالقرار الإداري يتيح للإدارة إمكانية التصرف من جانب واحد في أمر من الأمور، دون الحاجة إلى الحصول على رضا ذوي الشأن، أو حتى معاونتهم، فهو يتمتع بقدر من الحصانة يفترض فيه السلامة والمشروعية، وعلى من ينازع في صحته اللجوء إلى القضاء طالبا إلغائه وعليه عبء إثبات الدليل على العيب الذي يشوبه، وهو قرينة بدونها تختل الحياة الإدارية، فالنظام القانوني للقرار الإداري يجعل منه سلطة في يد الإدارة لتحقيق أهدافها، فالأفراد إزاء هذه السلطة في مركز خضوع مما يقتضي حمايتهم.

ويعرف القرار الإداري بأنه عبارة عن تصرفات قانونية تعبر وتفصح عن إرادة الإدارة التي أصدرتها، والقرار الإداري لا ينشأ من فراغ، [1] بل لابد من توافر مقومات يرتكز عليها وتمده بأسباب الاستقرار والاستمرار، وهذه المقومات هي أركانه وشروط صحته.

[1]-محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار النشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص123.

وإذا كانت الغاية من القرار الإداري هي إحداث أثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما، فإن هذه الآثار لا تبقى على الدوام فهي آيلة إلى الزوال باعتبار أن القرار الإداري مثله مثل باقي التصرفات الأخرى يواكب التطور والتغيير مهما طالت مدة سريانه ونفاذه، فإن لهذا النفاذ حد ينتهي إليه ويزول به القرار، وهي المرحلة الأخيرة التي يمر بها وجود القرار الإداري، والتي تعرف بنهاية القرار الإداري.

فقد ينتهي القرار نهاية طبيعية إما بانتهاء الأجل المحدد لسريانه أو بنفاذه باستنفاذ مضمونه، وكذلك الحال إذا كان معلقا على شرط أو اجل فاسخ، وقد ينتهي القرار الإداري بغير إرادة الإدارة لأسباب خارجة عن إرادتها، كتغير الظروف الواقعية أوالقانونية التي أدت إلى صدوره، كما ينتهي القرار الإداري عن طريق تدخل الإدارة وذلك بإفصاحها عن إرادتها الملزمة في إنهاء قرارها وزوال آثاره من وقت نشأته ويطلق على هذا الطريق بالإنهاء الإداري.

وقد يتمثل الإنهاء في إزالة الآثار بالنسبة للمستقبل فقط ويطلق على هذا الأسلوب عملية إلغاء القرار الإداري، وقد يكون الإنهاء الإداري للقرار بإعدامه كأنه لم يكن تماما،

وينتهي القرار وبأثر رجعي عن طريق القضاء الإداري والذي يعتبر الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه الأفراد عن طريق دعوى الإلغاء، وذلك لإلغاء قرارات وتصرفات جهة الإدارة المشوبة بعيب تجاوز السلطة.

وما يهمنا من خلال هذه الدراسة هو السحب كأحد أسباب انقضاء القرارات الإدارية والذي يعتبر مظهرا فريدا من مظاهر سلطات الإدارة تتوخى من خلاله الموازنة بين احترام مبدأ المشروعية وبين مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأفراد التي لا يجوز المساس بها، إلا في أضيق الحدود ووفقا للقانون لتوفير الطمأنينة في نفوس الأفراد، ذلك إن الإدارة قد ترتكب في كثير من المناسبات بعض الأخطاء دون رؤية أو على عجل أو أن تتجاهل بعض القواعد التي سنها المشرع حماية لمصلحة الأفراد والتي كان من الواجب مراعاتها.

وعندئذ ترغب الإدارة في إعادة التنسيق في أعمالها بأن تقوم بالرجوع فيما أصدرته من قرارات، فوسيلتها إلى ذلك سحب القرار الذي اتضح مخالفته القانون أو لعدم ملائمته، فتسحب من تنظيماتها ما لم يعد متماشيا مع الظروف الواقعية والقانونية المستجدة.

تحتل نظرية القرار الإداري مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة والقانون الإداري خاصة فالقرار الإداري بصدوره له من الأهمية بما كان في التأثير على المراكز وحقوق المخاطبين به، فإن إنهاء هذا القرار سحبا يعد اشد خطرا وتأثيرا بما قد يرتبه من آثار على الأفراد وما قد يلحق بهم من أضرار.

وتكمن الأهمية العلمية في التعرف على النظرية العامة للقرارات الإدارية وإلى توضيح مسألة مهمة من مسائل هذه النظرية ومرتكزاتها الأساسية، أما من الناحية العملية فتمكننا من معرفة إشكالات سحب القرار الاداري، وخاصة مدى جواز سحب القرارات المشروعة، وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع لمعرفة آلية سحب القرار الإداري عن كثب، مع احترام القيود والضوابط المفروضة أثناء عملية السحب.

تهدف دراستنا هذه إلي معرفة الوسائل القانونية المتاحة للادارة لأجل سحب القرار الإداري المعيب، بحيث تتمكن هذه الاخيرة من استعمال آلية السحب لتصحيح تصرفاتها المعيبة ذاتيا تفاديا لتدخل جهات أجنبية في تصحيح أعمالها، أي في البحث أين ومتى تتوقف سلطة الإدارة في إتيان هذه الوسيلة القانونية، ومعرفة ما يباح لها ويحضر عليها، ومحاولة التوصل إلى الضوابط والقيود التي تحول دون تعسف الإدارة، ويعتبر القرار الاداري وسيلة فعالة وناجعة في ممارسة الإدارة لتصرفاتها، فهو يحتل المساحة الأكبر في تصرفاتها.

إذ لا يمكن أن نتصور أي نشاط إداري دونه فان كان القرار بصدوره، له من الأهمية بما كان في التأثير على مراكز وحقوق المخاطبين به، فان سحب هذا القرار يعد اشد خطرا وتأثيرا بما قد يرتبه من أثار على الأفراد، وما يلحق بهم من أضرار، فسبب اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى اعتبارين أولهما موضوعي يكمن في الدور الفعال الذي

تخلفه عملية سحب القرار الإداري من خلال الحفاظ على قوة وفاعلية مبدأ المشروعية، وتدفع بالأفراد إلى احترامه، وكيفية ممارسة الآلية الادارية التي تؤدي إلى سحب القرار الإداري كذلك.

أما الاعتبار الشخصي فيتمثل في الرغبة في التعرف على الضوابط التي دفعت بالإدارة لسحب قراراتها رغم أنها تعبر عن إدارتها الملزمة.

من خلال كل ما سبق ذكره خلصنا الى طرح الإشكالية التالية:

-فيما يتمثل النظام القانوني لسحب القرارات الإدارية بين فكرة المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في إطار عدم المساس بالحقوق المكتسبة ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، فان منهج البحث المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، وعلى هذا الأساس تم عرض النظريات الفقهية وكذا موقف كل من المشرع الفرنسي و المصري وكذا الجزائري في هذا المجال، إذ أن أساس نظرية السحب يعود إلى أحكام مجلس الدولة الفرنسي والتي أخذها عنه القضاء المصري في العديد من أحكامه.

وبالتالي فقد قسمنا بحثنا إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول ماهية سحب القرار الإداري عن طريق الإدارة، والذي بدوره ونظرا لأهميته نقسمه إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول مفهوم سحب القرار الإداري، وفي المبحث الثاني ظوابط سحب القرار الاداري ، ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى كيفية سحب القرار الإداري عن طريق الإدارة وآثار هذا السحب، وهو الآخر قسمناه إلى مبحثين، بحيث تناولنا في المبحث الأول، كيفية سحب القرار الاداري، وفي المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة عن القرار المسحوب.

الفصـــــل الأول:

مـــــاهيـــــة سحـــــب القـــــرارات الإداريـــــة

الفصل الأول: ماهية سحب القرارات الإدارية

يلعب القرار الإداري دورا هاما الى جانب العقد الإداري في تسير نشاط الإدارة العامة لذلك فإن القانون الإداري يعترف للإدارة العامة بسلطة تقديرية، أو بقدر من حرية التصرف في مباشرة معظم اختصاصاتها ومسؤولياتها القانونية باعتبارها الأمينة على المصلحة العامة.

وتطبيقا من المشرع لهذه السلطة التقديرية التي منحها للإدارة، فقد أعطاها الحق في سحب بعض ما تصدره من قرارات، في حالة إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قانونا، أو قرارات غير ملائمة[1]، وبالتالي سنتطرق من خلال هدا الفصل إلى مفهوم سحب القرار الإداري في المبحث الأول تم نتناول شروط السحب في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم السحب

يعد القرار الإداري أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية [2]، فقد تجد الإدارة نفسها وهي تباشر هذه الوظيفة أنها قد ارتكبت بعض الأخطاء، كونها اتخذت هذه الأعمال على عجل دون رويه، مما يحدو بها إلى العودة إلى صحيح القانون وجادة الصواب، فتقوم بسحب القرارات الفردية المنشأة التي شابها أحد عيوب المشروعية، فالسحب هو إعدام لهذه القرارات

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ص5.

[2]- أحمد إسماعيل"**أثر تغير الظروف القانونية و الواقعية في القرارات الإدارية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرين، العدد الأول، ص 08.

المعيبة، كونه يرتد إلى الماضي مزيلا كل أثر رتبه القرار المعيب، وكأن القرار لم يصدر أصلا.

إن الإدارة ملزمة بالتدخل لتصحيح أوضاعها القانونية، فمن مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر إلى تصحيح الأوضاع المخالفة التي شدت عن القانون، فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية فإن سحبه يشكل التزاما يقع عليها إذ لا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية، والحكمة من إيجاز سحب القرارات أن يكون لجهة الإدارة المصدرة لهذا القرار تجنب حكم القضاء بسحبه.

وسحب الادارة لقراراتها هو من قبيل رقابتها الذاتية على مشروعية وملائمة تلك القرارات، والمجال الخصب لسحب القرارات الادارية يتمثل في القرارات غير المشروعة لكونها اما صادرة عن سلطة غير مختصة او في غير الشكل الذي تطلبه القانون او لم تستند في اصدارها الى اسباب واقعية وقانونية تبررها او شابها عيب في المحل او صدرت مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة. ولكن ذلك لا يمنع من سحب القرارات الادارية السليمة متى لم يترتب على ذلك مساس بحقوق الغير المكتسبة او تعلقت بقرار انهاء خدمة [1].

والسحب الاداري للقرارات الإدارية هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الادارية غير المشروعة بأثر رجعي، كأنها لم توجد اطلاقا، أي القضاء على الآثار القانونية للقرارات

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة 2007، ص297.

الادارية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل "عملية قلع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا"

وعملية سحب القرارات الإدارية هي حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في النظام الإداري للدولة لممارسة التزاماتها في مراقبة وملائمة أعمالها وتعديلها وإلغائها وسحبها بالقدر اللازم و الضروري لشرعية و ملائمة وتكييف القرارات الإدارية وفقا لمقتضيات ومتطلبات أحكام وقواعد مبدأ الشرعية القانونية والسياسية والإجتماعية والإيديولوجية وطبقا لمستلزمات الفنية والعملية للقرارات الإدارية.

فهكذا تملك السلطات الإدارية المختصة سحب القرارات الإدارية لتصحيح الأخطاء المادية ولإعدام القرارات الإدارية غير المشروعة بسبب عيوب عدم الشرعية (عيب انعدام السبب، وعيب عدم الاختصاص، عيب مخالفة قواعد الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة)[1].

المطلب الأول: تعريف السحب

يقصد بسحب القرار الإداري تجريده من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل، فتزول كل آثاره ويعتبر كأن لم يكن[2]، وفكرة السحب هذه مقصورة أساسا على القرارات الإدارية المعيبة، ويقصد بإلغاء القرار الإداري تجريده من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط مع

[1]- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة، طبعة 05، 2009، ص170.

[2]- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، طبعة الأولى، دار المجدد للنشر و التوزيع، بدون سنة.

بقاء ما خلف من آثار في الماضي، وفكرة الإلغاء بالنسبة إلى المستقبل هي فكرة عامة تتأثر بالنسبة إلى القرارات الإدارية جميعا.

نتناول في هذا المطلب المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للسحب و كذا المفهوم الذي جاء به الفقه .

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري

1-لغـــة: هو سل الشيء وانتزاعه من شيء آخر.

ويقال :سحب، يسحب، اسحب. سحبا: الشيء جره على الأرض.

ويعني السحب أيضا استرداد، استرجاع، رجوع عن الأمر [1].

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى: { ***إِذْ الأَغْلاَلُ فِي أَعناقِهم والسلاسل يسحبون***}[2]، ويفيد في هذه الحالة السحب معنى الجر، أما في قوله تعالى: ***{ربنا أبصرنا وسمعنا فأرجعنا نعمل صالحا إنا موقنون}*** [3]، فهنا يفيد الرجوع معنى الأثر الرجعي.

2- السحب اصطلاحا

السحب في القاموس القانوني: *"هو عملية إعدام آثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقا* "[1].

---

[1]- سهيل إدريس، **القاموس عربي –عربي المنهل**، دار الآداب للنشر و التوزيع، ط16، بيروت ،1995، ص 254.

[2]- الآية 71، سورة غافر، القرآن الكريم.

[3] - الآية 12، سورة السجدة، القرآن الكريم.

وهو تجريد للقرار الإداري من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معا.

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي لسحب القرار الإداري

1-مدلول السحب في الفقه الفرنسي: يعرف الأستاذ ديلو بادير السحب بأنه محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها، وهذا التعريف يغفل ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات المعيبة التي تصدر عن السلطات الدنيا[2]، ويعرفه بونار بأنه العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتباره كأن لم يكن[3]، ويذهب الفقه الفرنسي المعاصر إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية[4]، فيعرفه Muzellek بأنه إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية[5]، في حين يرى Forget أن السحب طريقة خاصة لإنهاء القرار بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو سلطته الرئاسية بالشروط التي حدد القانون الإداري[6]، ومن الفقهاء الحديثين يعرفه cabago بأنه القرار الذي بموجبه تسعى السلطة الإدارية لإنهاء قرار سابق بصورة رجعية[7].

---

[1] - إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، **القاموس القانوني**، مكتبة لبنان، بيروت، 2002، ص254.

[2] -حسني درويش عبد الحميد، **نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة**، ط2، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008، ص12.

[3] - Bounard-Rouger , **Precis de Droit Administratif** , Librairie générale de droit , Paris, 1943, p111.

[4] -عبد المالك بوضياف، **ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2007،2008، ص6.

[5] - ماجد راغب الحلو ،**القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2008.ص460.

[6] - Forget-Jean pierre, **Le régime Juridique et Administratif du Permis de Construire,** J.dalmas, Paris, 1977, p11.

[7] - عبد المالك بوضياف ،المرجع السابق ،ص 43.

2- مدلول السحب في الفقه العربي.

يعرف الأستاذ محمد فؤاد عبد الباسط السحب على أنه:"تجريد القرار من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معا بحيث يصبح القرار كأن لم يكن، فقرار السحب يمثل أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية"[1].

وقد ذهب الفقيه" سليمان محمد الطماوي" إلى أن السحب هو إلغاء بأثر رجعي[2]، ويمتاز هذا التعريف بالسهولة واليسر فهو يبين أن السحب ينطوي على شقين الأول هو إلغاء أي إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني أن القرار المسحوب تنتهي كل آثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق.

وعلى غرار ما سلف فإن الأستاذ عمار عوابدي يعرف السحب على أن: "السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، فهو عملية قلع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا، وتتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في خلال المدة المقررة قانونا لعملية السحب"[3].

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2008، ص772.

[2]- سليمان محمد الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2007،ص876.

[3]-عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر ،2009، ص170.

وعلى ذلك يؤكد أستاذنا محمد الصغير بعلي في أن السحب هو إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي، كما يقضي على كل آثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافا للإلغاء بأثر رجعي استثناء من مبدأ عدم الرجعية[1].

أما الدكتور عمار بوضياف فيعرفه كالآتي: "يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي، كون أن كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره وبالضرورة يسقط كل أثر وتوابعه معه ويكمن فارق كبير بينهما يجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي سلطة إدارية بينما السلطة التي تمارس الإلغاء هي سلطة قضائية"[2].

ومن التعاريف السابقة نخلص إلى أن سحب الإدارة لقراراتها المعيبة بإعدامها لأثارها القانونية بأثر رجعي، هو حق أصيل تمارسه من تلقاء نفسها فلا تثريب عليها إن هي رجعت إلى جادة الصواب وصحيح القانون متقيدة في الشأن بمواعيد الطعن القضائي.

فمشروعية سحب القرار الإداري بما يستتبعه ذلك من أثر رجعي مناطها بالتحديد تمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ وقعت فيه والعودة إلى حظيرة المشروعية.

---

[1]-محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص130.

[2]–عمار بوضياف، **القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية**، الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر2007، ص231.

الفرع الثالث: الطبيعة الإدارية للسحب وأساسه القانوني

السحب هو وسيلة الإدارة في تصحيح قراراتها، فمتى اتضح لها أنها مشوبة بعيب من العيوب سارعت إلى سحبها في الآجال المحددة، ولا يعد ذلك التفافا على تصرفاتها القانونية فطالما أن قراراتها لا تحوز حجية مطلقة، يمكن لها تصحيحها. [1]

وهنا على الإدارة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين فهي تسعى لتحقيق المشروعية في حين لا يجب عليها إهدار الحقوق المكتسبة للأفراد.

أولا: الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها

الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يرتكز على محورين الأول حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالا لمبدأ المشروعية، والثاني وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد المترتبة على القرار الإداري. [2]

وقد توصل القضاء إلى التوفيق بين المبدأين المتعارضين من خلال تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية معينة، قياسا على المدة المقررة للطعن القضائي والتي بانقضائها يتحصن القرار الإداري ولا يحق للإدارة سحبه أو إلغائه حماية للمراكز القانونية الناشئة.

1-مبدأ المشروعية

[1]- سمية محمد كامل، **الشكل في القرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، طبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

[2]- عمار بوضياف، **القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية**، مرجع سابق، ص233

إن مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون هو عماد الدولة الحديثة وأساس بنائها وتنظيمها، فهذا المبدأ يفرض على الإدارة أن تكون تصرفاتها في دائرة القانون ولا تتجاوزه وإلا عدت تصرفاتها مشوبة بعيب مخالفة القانون [1]، إذ لا يمكن أن نتصور في عصرنا الحالي وجود دولة لا تتبنى مبدأ المشروعية.

ويفرض هذا المبدأ أن تلتزم الإدارة في تصرفاتها جميعها في الحدود المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة وأن تمارس فاعليتها في نطاقها [2]، ويعني مبدأ المشروعية بمعناه الضيق في مجال القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القواعد العامة أيا كان شكلها وأيا كان مصدرها في حدود تدرجها، وأيا كان تصرف الإدارة وعملها فيكفل هذا المبدأ حماية حقوق المواطنين ومراكزهم وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة وما قد يحيط بهم من أضرار.

ويترتب على مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية بطلان التصرفات الإدارية المخالفة واعتبارها باطلة ومعدومة وفقا لمدى جسامة المخالفة، فكل عمل أو تصرف تأتيه الإدارة مخالف للقانون أو ليس له أساس قانوني يعد غير مشروع ويكون محل للطعن فيه أمام الجهات المختصة بواسطة الطعون الإدارية والقضائية[3].

---

[1]– سمية محمد كامل، **الشكل في القرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، طبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

[2]-عبد الله طلبة، **القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2010، ص41.

[3]-عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، مرجع سابق، ص 163.

فسحب القرارات يمثل جزاء لعدم المشروعية توقعه الإدارة على نفسها فتقوم بنفسها بما يمكن أن يقوم به قاضي الإلغاء[1]، إن الاعتراف للإدارة بحقها بسحب قراراتها غير المشروعة مرتبط بمدى حرصها على مراعاة وتطبيق مبدأ المشروعية في كل تصرفاتها، وعليه وجب حين تقييد الإدارة بوجوب مراعاة مبدأ المشروعية في جميع قراراتها أن نعترف لها إن حادت عن مبدأ المشروعية في قرار ما بحق العدول عن القرار الذي اتخذته وهذا بسحبه، فسلطة السحب يوجبها مبدأ المشروعية[2]، فالإدارة تقوم بسحب قراراتها متى أدركت بنفسها وجه عدم المشروعية فيها وذلك احتراما لسيادة القانون.

ويذهب الفقيه ديجي إلى أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة يستند إلى مبدأ المشروعية، وقد بالغ في الدفاع عن هذا المبدأ إلى حد قوله إن هذا المبدأ ليس له ولا يمكن أن يكون له ولا يجب أن يكون له استثناء فالمحكمة الإدارية العليا تقرر بقولها إن حق الإدارة في سحب القرارات غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون[3].

فعملية سحب القرارات الإدارية حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية والولائية والرئاسية المختصة، أي النظام الإداري للدولة لممارسة التزاماتها في مراقبة وملائمة أعمالها وتعديلها وإلغائها لمقتضيات ومتطلبات وقواعد مبدأ الشرعية القانونية.

---

[1]– محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري**، دار الفكر العربي ،الإسكندرية، 2005، ص775.

[2]- عمار بوضياف، **القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية**، مرجع سابق، ص 236.

[3]- محمد فؤاد عبد الباسط ،القرار الإداري، مرجع سابق، ص 247.

2-مبدأ الملائمة

إذا كان من حق الإدارة سحب قراراتها فإن هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد بقيدين أحدهما يتعلق بالقرار المطلوب سحبه والثاني يتعلق بالمدة التي يجوز فيها السحب[1] فسلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية، وهذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار الإداري ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة إن تجاوزتها اكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب[2].

فالموعد هو الذي يحدده المشرع للقيام بعمل معين أو تصرف محدد خلاله بحيث إذا انقضى هذا الأجل المحدد امتنع على ذوي الشأن إجراء هذا العمل أو القيام بهذا التصرف[3]، فإذا استغلق طريق الإلغاء القضائي وجب تحصين القرار من مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد[4]، وللتوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه قراراها من مخالفة قانونية وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري، وعليه وجب عند النظر لسلطة السحب مراعاة مبدأين اثنين هما مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية وأن نوازن بينهما وهو ما يفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن فنعطي للإدارة زمنا معينا لممارسة هذه السلطة.

---

[1] – محمد السناري، **نفاذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة**، الإسراء للطباعة، الإسكندرية ،2004، ص242.

[2] - عمار بوضياف، نفس المرجع ، ص 876.

[3] - سعيد عصفور، حسن خليل، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص411.

[4] - سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 876.

وهذا الزمن ينبغي ألا يطول ذلك أن تمكين الإدارة من سحب قراراتها ولو بعد سنة واحدة سينجم عنه المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الناجمة عن تنفيذ القرار غير المشروع[1].

وفي هذا المعنى يذهب الفقيه هوريو إلى القول بأنه إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تصحيح الأعمال غير المشروعة في كل وقت دون تقيد بميعاد معين فإن مصلحة الإفراد تقتضي ثبات الأوضاع التي أنشأتها تلك الأعمال المشوبة، وقد ذهب المستشار عبده إلى اعتبار السحب إجراء يقصد به احترام القانون بالقدر الذي يوفق بين هذا الاحترام وبين استقرار الأوضاع التي ترتبت على القرارات الإدارية.

وعليه إن غلت يد الإدارة وقيدت بعد مدة محددة، هي مدة الطعن القضائي لسحب قراراتها المعيبة وإرجاعها إلى حظيرة المشروعية، ففي الجهة المقابلة هي حماية للمصالح والمراكز القانونية من الاهتزاز متى بدى لجهة الإدارة سحبها، وما قد تلحقه هذه العملية من أضرار للأفراد فإن المشرع أثقل الإدارة بقيد الميعاد وقيد سلطتها فلا تسحب إلا قرارا معيبا في الآجال المعلومة.

[1]– عمار بوضياف، **القرار الإداري، دراسة تشريعية فقهية**، مرجع سابق، ص 285.

المطلب الثاني: تمييز السحب عن غيره من الأساليب المشابهة

إن سحب القرار الإداري يعني وقف نفاذ أثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل، وهذا يترتب عليه زوال كل آثار القرار بأثر رجعي كذلك، ومنه نتناول التفرقة بين السحب الإداري والسحب القضائي للقرار الإداري.

الفرع الأول: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي

أولا: من حيث المفهوم: سحب القرار الإداري هو قيام الجهة الإدارية بمحو قرارها و إلغاء كافة آثاره، بالنسبة للمستقبل و الماضي، ومنه يتبين لنا أن الجهة التي تملك سحب القرار الإداري هي الجهة الإدارية سواء مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها.

أما السحب القضائي للقرار الإداري فهو العمل الذي بموجبه يتمكن الشخص الذي له مصلحة من التمسك بإبطال عمل إداري أحادي الجانب أمام القاضي الإداري بسبب عدم شرعيته[1]، أي مخالفته للقانون بوجه عام، و يمارس السحب القضائي للقرار الإداري عن طريق دعوى الإلغاء التي عرفها جانب من الفقه بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صادر مخالفا للقانون[2].

[1]–عادل بن عبد الله، **التكييف القانوني لدعوى تجاوز حد السلطة**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2009، ص149.

[2]-منصور إبراهيم العتوم، **أثر زوال المصلحة في سير دعوى الإلغاء**، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والأربعين، 2012، ص172.

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية

بالنسبة لقرار السحب، فهو قرار إداري يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام،كما سبق توضيحه، أما دعوى الإلغاء، فهي دعوى قضائية موضوعية تنصب على القرار الإداري ذاته للمطالبة بإلغائه لعدم مشروعيته، و الحكم الصادر فيها حكما قضائيا يتمتع بما تتمتع به الأحكام من حجية الشيء المقضي فيه فلا يجوز الرجوع فيه.

ثالثا: من حيث شروط قبول التظلم أو الطعن

بالنسبة لقرار السحب، فيشترط لقبول التظلم المقدم من ذوي الشأن أن يكون القرار المراد سحبه مشوب بعيب عدم المشروعية، وأن يتم إجراء السحب في الميعاد المقرر لذلك قانونا.

أما دعوى الإلغاء فيشترط لقبولها أن يكون محل الإلغاء قرارا إداريا نهائيا وأن يتم رفع الدعوى في الميعاد المقرر لذلك قانونا، و أن تتوافر مصلحة يقرها القانون لرافع الدعوى.

رابعا: من حيث أسباب التظلم أو الطعن

بالنسبة لقرار السحب فأسباب سحب القرار الإداري، أوسع من أسباب السحب القضائي، فهي علاوة على احتوائها على الأسباب التقليدية للطعن القضائي، فهي تتضمن السحب لاعتبارات الملائمة، ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة، أما أسباب السحب القضائي، فهي مقصورة على عيوب عدم مشروعية القرار الإداري.

خامسا: من حيث المواعيد

إذا كانا يتفقان من حيث الميعاد المحدد بأربعة أشهر المشار إليه سابقا، فإنهما يختلفان من حيث النشأة ، فميعاد السحب ذو نشأة قضائية إذ ابتدعه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من خلال حكم السيدة كاشي، بينما ميعاد السحب القضائي من صنع المشرع، حيث نظمه المشرع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثاني: تمييز السحب الإداري للقرارات الإدارية عن الإلغاء الإداري

تنتهي القرارات الإدارية بأسباب إدارية، هي إلغاء الإداري والسحب الإداري للقرارات الإدارية، ويختلف الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية عن السحب الإداري للقرارات الإدارية، من حيث أن الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية يقضى على أثار القرارات الإدارية بأثر فوري، بينما ينهي السحب الإداري القرارات الإدارية بأثر رجعي، لذا يجب تحديد كل من معنى الإلغاء الإداري والسحب الإداري للقرارات الإدارية.

فالإلغاء الإداري للقرارات الإدارية هو إنهاء و إعدام الاثار القانونية للقرارات الادارية بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الالغاء مع ترك و ابقاء اثارها السابقة قائمة اعتبارا من تاريخ الالغاء مع ترك و ابقاء اثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط، وسلطة الالغاء الإدارية تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة، والإدارة العامة مقيدة في استعمال

[1]- سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 636.

سلطة الإلغاء الإداري بالمدة القانونية لإعمال هذه السلطة (شهران) [1]، أما بالنسبة لمسألة الالغاء الإداري للقرارات الإدارية المشروعة ومدى الغائها اداريا فإنه يجب التمييز في هذا الشأن بين القرارات الإدارية الفردية و القرارات الإدارية التنظيمية، فالقرارات الإدارية الفردية المشروعة لا يجوز للإدارة العامة أن تمسها الغاء أو تعديلا على أساس أنها خلقت و أنشأت مراكز قانونية ذاتية و فردية أي ولدت حقوقا ذاتية مكتسبة لأصحابها لا يجوز المساس بها،ان استعمال الإدارة العامة سلطة الإلغاء في مواجهة هذا النوع من القرارات الإدارية يشكل اغتصابا لحقوق مكتسبة[2].

أولا: القرارات الإدارية الجائز إلغائها إداريا

تتقيد الادارة بإلغائها للقرارات الإدارية على ما ترتبه هذه الأخيرة من حقوق و التزامات على المخاطبين بها، وما تؤثره على الحقوق المكتسبة، فيجب التفرقة بين إلغاء القرارات التنظيمية و الفردية

1/ إلغاء القرارات التنظيمية: لأن القرارات التنظيمية تحوي على نصوص قانونية عامة ومجردة، لا تعني شخصا معينا بذاته، فإنه يمكن للإدارة أن تلغيها، بغض النظر عن مشروعيتها أو لا، في أي وقت تشاء، متبعة في ذلك الإجراءات القانونية اللازمة[3].

[1]- سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 638.

[2]–عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري** ،مرجع سابق،ص169

[3]–كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر2013 ، ص246

ويرجع حق الإدارة إلى إلغاء القرارات التنظيمية دون قيد، لأن هذا النوع من القرارات يستهدف تحقيق المنفعة العمومية و الصالح العام، فمتى رأت الإدارة أن القرار التنظيمي الذي أصدرته ساري المفعول، اصبح لا يتماشى مع الظروف المحيطة فإنها يلجأ إلى إلغائه كليا، أو استبداله بقرار تنظيمي آخر، مراعاتها شرطان هما:

* أن لا يتم إلغاء القرار التنظيمي إلا بنص قانوني، يعادلها مرتبة، أو يعلوها، و إن تم تغييرها بقواعد عامة.

* عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي أنشأتها القرارات الفردية المتمخضة عن هذه القرارات التنظيمية.

2/إلغاء القرارات الفردية

ما دامت هذه القرارات تتعلق بمراكز قانونية فردية، متعلقة بشخص المخاطب بالقرار الفردي، فإنه لا يجوز للسلطة الإدارية إلغائها، وهذا حماية للحقوق المكتسبة، غير أن البعض من أنواعها يجوز إلغائها، كونها لا ترتب خقوقا مكتسبة، منها: القرارات الوقتية التي لا تنشئ حقا مكتسبا للمعني بها، إذ أنها تنشئ وضعا قانونيا مؤقتا، يجوز للإدارة التراجع عنه وإلغائه متى تبين لها ذلك.

* **القرارات السلبية:** يجوز للإدارة أن تتراجع عن قرارها الذي أصدرته بالرفض بناء على طلب مسبق، إذ يمكنها أن تلغي قرار الرفض وتستبدله بقرار إيجابي، كالحالة التي يصدر

فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يقضي برفض تسليم رخصة بناء لطالبها، ثم يصدر قرارا آخر يمنحه إياها.

ثانيا: حالات الإلغاء الإداري للقرار الإداري

استثناء عن القاعدة العامة التي لا تجيز للإدارة القيام بإلغاء القرارات الفردية، كونها تتضمن الحقوق المكتسبة، يجوز للادارة ذلك في حالات معينة:

1-إلغاء القرار لموافقة المعني بالقرار الإداري، فمثلا قيام الموظف بالإستقالة من عمله، يدفع بالسلطة الموظفة أن تصدر قرارا بفصله[1].

2-إلغاء القرار استجابة لتعليمات السلطة الوصية، في إطار السهر على سير المرفق العام بشكل مطرد،فإن كل سلطة إدارية وصية تصدر للسلطات الإدارية الواقعة تحت وصايتها تعليمات وأوامر تلتزم بها، وهذا ما قامت به السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في إطار ممارستها للرقابة البعدية على قرارات التوظيف، من أمر الإدارة بإنهاء علاقة عمل بموظف ثبت عدم استفائه لشرط الخدمة الوطنية(قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية، رقم 005964، فهرس رقم 657، صادر بتاريخ 2002/12/17.

وفي كل الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى إلغاء قرار إداري، فإنها تلتزم بذلك في آجال قانونية محددة، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 05 /04 /2005[2].

[1]- كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة،مرجع سابق، ص ص247 ، 251

[2]- كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة،مرجع سابق، ص 252 .

ثالثا–التفرقة بين السحب والإلغاء

سوف نتناول التفرقة فيما بين دعوى الإلغاء و القرارالساحب، وذلك في النقاط التالية:

أ : من حيث التعريف

سحب القرار الإداري هو قيام الجهة الادارية بمحو القرار الإداري، وإلغاء كافة آثاره بالنسبة للمستقبل والماضي، ومن التعريف يتبين لنا أن الجهة التي تملك سحب القرار الإداري، هي الجهة الادارية سواء مصدره القرار أو السلطة الرئاسية لها.

أما دعوى الإلغاء هي الدعوي التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء الإداري المختص, للمطالبة بإلغاء قرار إداري نهائي صدر مخلفا للقانون[1]، ومن التعريف يتبين لنا أن الإلغاء هي دعوى قضائية، يرفعها ذوي الشأن لإلغاء القرار الإداري.

ب: من حيث الطبيعة القانونية

بالنسبة لقرار السحب، فتعرفنا فيما سبق على أنه قرار إداري، يخضع لما تخضع لـه تلك القرارات من أحكام، فيجوز للجهة الادارية سحبه.

أما دعوى الإلغاء، فـهي دعوى قضائية موضوعية تنصب على القرار الإداري ذاته للمطالبة بإلغائه لعدم مشروعيته، والحكم الصادر فيها حكما قضائيا يتمتع بمـا تتمتع بـه الإحكام من حجية الشيء المقضي فيه, فلا يجوز الرجوع فيه.

[1]-عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مدحت أحمد غنايم، **القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء**، 2004، ص ص238، 251.

ج: من حيث شروط قبول التظلم أو الطعن

*بالنسبة لقرار السحب، فيشترط لقبول التظلم المقدم من ذوي الشأن أن يكون القرار المراد سحبه مشوبا بعيب عـدم المشروعية، وان يتم إجراء السحب في الميعاد المقرر لذلك قانونا .

*أما دعوى الإلغاء , فيشترط لقبولها أن يكون محل الإلغاء قرارا إداريا نهائيا وان يتم رفع الدعوي فـي الميعاد المحدد لذلك قانونا وان تتوافر مصلحة مباشره يقرها القانون لرافع الدعوى[1].

د: من حيث أسباب التظلم أو الطعن

*بالنسبة لقرار السحب، فأسباب سحب القرار الإداري أوسع من أسباب الطعن بالإلغاء فهي علاوة على احتوائها علـي الأسـباب التقليدية للطعن بالإلغاء، فإنها تتضمن السحب لاعتبارات الملائمة، ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة .

*أمـا أسـباب الطعـن بالإلغـاء، فهـي مقصـورة علـى عيـوب الاختصـاص والشكل والمحل وعيب الانحراف بالسلطة[2] .

[1]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مدحت أحمد غنايم، **القضاء الإداري، مبدأ المشروعيـة، دعوى الإلغاء**، 2004، ص ص238، 251.

[2]– حسني درويش عبد الحميد، **نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة**، ط2، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008، ص12.

هـ: من حيث المواعيد

بالنسبة لقرار السحب: للاداره إن تسحب القرار المعيب خلال ستين يوما من تاريخ صدوره، وفي حالة رفع دعوى الإلغاء فيكون للاداره الحق في أن تسحب القرار ما لم يصدر حكم في الدعوى ولكن حق الادارة في هذه الحالة الاخيرة يتقيد بطلبات الخصم في الدعوى أي بالقدر الذي تملكه المحكمة "أي مجلس الدولة".

-أما دعوى الإلغاء: تنص المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنه 1972 في فقرتها الأولى على أن: "ميعاد رفع الدعوي إمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به".

و: من حيث طريقة رفع التظلم

-**بالنسبة لقرار السحب:** هنا يكون ذوي الشأن بالخيار بين إن يقدم تظلمه إلي الجهة مصدرة القرار ويسمى التظلم في هذه الحالة بالتظلم الولائي، وإما أن يتقدم بتظلمه إلي الجهة الرئاسية للجهة مصدره القرار ويسمي التظلم هنا بالتظلم الرئاسي، ويمتاز هذا الطريق بالسهولة واليسر، كما انه يحقق مبدأ المشروعية بالاضافه إلى انه يحسم المراكز القانونية وهي

في مهدها تفاديا للوصول بها إلي القضاء . على غرار ما جاء في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[1]

-أما دعوى الإلغاء

حددت المادة 25 مـن قانون مجلس الدولة طريقة رفع الدعوى، وهـي "يقدم الطالب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محامي مقيد بجدول المحامين المقبولين أما تلك المحكمة، ...، ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه، ويعيب هذا الطريق أنه وعر المسك شدد الوطأة ويتميز باجراته المعقدة وأطاله أمد التقاضي.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم سلطة السحب

إن سحب الإدارة لقراراتها المعيبة ليس بمزاج أو هوى من مصدِّرها أو السلطة الرئاسية له، وإنما التزام تفرضه مبادئ المشروعية وصحيح القانون، فالسحب وسيلة فعالة لتوقي الطعن القضائي، فالإدارة تحرص بتصحيح تصرفاتها بدل من تدخل غيرها في تقويم أعمالها، كما أن هذا السحب ملزمة به ولا تملك حياله سلطة تقديرية فالجدير بتصرفاتها أن تتسق وصحيح القانون.

الفرع الأول :السحب وسيلة لتفادي الطعن القضائي

القرار الإداري الذي جانب صحيح القانون، يحتمل سحبه قضائيا لتجاوز السلطة فلا تثريب على جهة الإدارة في سحب قراراتها ما بقي سحبه ممكنا.

[1]-الدكتور بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية 08_09** ، طبعة 2 ، دار بغدادي للطباعة و النشر، الجزائر، 2009 ، ص 431 .

فالإدارة تملك سلطة سحب القرار المعيب ما دام مهددا قضائيا بالإلغاء لتتوقى بذلك إجراءات التقاضي [1].

فالسحب كالإلغاء القضائي من حيث أثره، إذ يترتب عليه إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتبارا من تاريخ صدورها، وإذا كان من حق القضاء إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال مدة الطعن بالإلغاء فإن المنطق يحتم بأن تتمتع الإدارة بحق سحب قراراتها المعيبة خلال هذه المدة، توقيا لإجراءات التقاضي المطولة، كما أن سحب الإدارة قراراها المعيب أكرم لها من إلغائه قضائيا وقد أشار القضاء الإداري المصري في حكمه بتاريخ 17 ديسمبر 1951 بقوله" :إن الحكمة من تجويز سحب القرارات هي أن القرار المخالف يبقى فترة من الزمن معرضا للإلغاء بالطريق القضائي فمن المنطق أن يكون لجهة الإدارة التي أصدرت هذا القرار أن تتجنب حكم القضاء بإلغائه فتسبق هي القضاء وتصلح بنفسها شوائب القرار وعيوبه كما أشار القضاء الجزائري في حكمه الصادر بتاريخ 02/10/ 1988 في قضية ف.ع ضد والي ولاية عنابة بقوله":من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه يجوز سحب القرار الإداري إذا كان قرار غير قانوني و ذلك قبل انقضاء أجل الطعن القضائي"[2].

فالمشرع قد أقام إلى جانب الإلغاء القضائي حق التظلم إلى السلطة الإدارية مصدرة القرار، فتكفي الطاعن مشقة ارتياد ساحة القضاء ومؤنة التقاضي ومسالكه الوعرة وإجراءاته

[1]–سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة**، طبعة 5 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 876 .

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، **قرار رقم: 72894، بتاريخ 1988/02/10**، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1991، ص227 .

المعقدة، ولا يستتبع القول بأن السحب وسيلة لتفادي الإلغاء القضائي أنه يجب لإمكان السحب أن يكون القرار مهددا بالسحب القضائي.

فالرقابة الإدارية تفرض بصورة تلقائية من جانب الإدارة ذاتها أو بناءا على تظلم يقدم إليها من الأفراد ذوي المصلحة الذين أضر بهم العمل الإداري، وتتبلور الفائدة المتحصل عليها من تلك الرقابة في نوعها التلقائي من خلال إعطاء جهة الإدارة الفرصة لتصحيح أوجه عدم المشروعية أو عدم الملائمة التي تكتنف أعمالها بصورة ذاتية صادرة عنها، وهو يخفف أيضا العبء عن تلك الأخيرة بصدد مهامها التدخلية، وتلقي جهة الإدارة العامة المعينة للتظلمات والفصل فيها ابتداء يقلل من عدد الدعاوى الإدارية بتخفيف العبء على كاهل القضاء ويحقق العدالة في أقرب وقت، وتتجنب الإدارة أحكام القضاء التي قد تقتضي بإلغاء أو بطلان قراراتها مما قد يسبب لها إحراجا وظيفيا وضررا ماليا.

الفرع الثاني: سحب القرار غير المشروع أمر ملزم للإدارة

إن من مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر الإدارة إلى تصحيح الأوضاع المخالفة فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية، فإن سحبه يشكل التزاما يقع عليها، إذ لا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية[1]، فسحب القرار غير المشروع مفروض على الإدارة وليس مجرد اختصاص اختياري، فمقتضى احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون لم يقف عند مجرد الحق في سحب القرارات غير المشروعة أو إجازته، بل تعدى ذلك إلى

[1]- عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية قضائية**، دار الهدى، عين مليلة 2010، ص73.

فرض التزام بسحبها على عاتق الإدارة[1]، فتقرر المحكمة الإدارية في هذا الصدد انه يجب على جهة الإدارة أن تسحبه، "أي قراراتها الإدارية غير المشروعة" "إلتزاما منها بحكم القانون وتصويبا للأوضاع المخالفة له.

ومن هنا وجب أن نعترف للإدارة بحقها في سحب قرارها غير المشروع وتصحيح الوضعية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإصدار، كما أن الاعتراف للإدارة بحقها في سحب قراراتها غير المشروعة في كل تصرفاتها وقراراتها مرتبط بمدى حرصها على مراعاة تطبيق مبدأ المشروعية في كل تصرفاتها و قراراتها.

الفرع الثالث :عدم حجية القرارات الإدارية

الإدارة وهي تباشر أعمالها قد تجانب صحيح القانون فلا تثريب إن هي عدلت عن قراراتها المخالفة وهذا ما يعزز ثقة المتعاملين معها كونها سحبت قراراها المخالف للقانون.

إن صدور القرار الإداري المعيب لا يعني بالضرورة أن الإدارة المعنية قد قصدت وجود هذا العيب وسعت إلى تحقيقه، فقد يدفع التظلم الإداري بالإدارة إلى إلغاء قرارها أو سحبه أو تعديله لعدم المشروعية والملائمة، وهو ما لا يمكن به عن طريق الطعن القضائي، فقاضي الإلغاء يراقب قانونية القرار ويبطل القرار الإداري المعيب. أما حق الإدارة في سحب قراراتها فلا يقتصر فقط على قانونية القرار بل أيضا لعدم ملاءمته، وأن الإلغاء القضائي يتم بحكم

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص468

قضائي يحوز حجية الشيء الأمر المقضي فيه،أما السحب الإداري يتم بقرار إداري تتوافر فيه مقومات القرار الإداري فهو لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه[1] .

وقد استقر الفقه العربي على اعتبار القرارات الصادرة من السلطة الرئاسية في شأن سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون قرارات إدارية ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه[2]، وقد برز في الفقه الفرنسي العميد فيدل ليؤكد أن حق الإدارة في السحب يكمن في طبيعة القرارات الإدارية على عكس الأحكام القضائية ليست لها حجية قانونية يجوز للإدارة أن ترجع فيها، ومن ثم فقرار السحب ما هو إلا قرار إداري يخضع للأحكام المقررة لقرارات الإدارية .

الفرع الرابع: السحب وسيلة لإحترام مبدأ المشروعية

مبدأ المشروعية مؤداه خضوع سائر سلطات الدولة لأحكام القانون، بحيث تكون تصرفاتها محددة بسياج قانوني لا تستطيع أن تتعداه، فالإدارة ملزمة عند مباشرتها لأوجه نشاطها باحترام القواعد القانونية النافذة أيا كان مصدرها، فكل أعمال الإدارة سواء كانت أعمالا قانونية أو تصرفات عادية يجب أن تتم في حدود القانون، وخضوع الإدارة للقانون يرتب عليها نتيجة هامة وهي أنه لا يجوز أن تتصرف إلا داخل إطار القواعد القانونية النافذة، حيث أن مبادرة الإدارة إلى تصحيح أخطائها القانونية وردها إلى حظيرة القانون ورد الحقوق إلى أصحابها هو جوهر مبدأ المشروعية، وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في

[1]– أنور أحمد رسلان، **وسيط القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص37 .

[2]– حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص274 .

مصر في حكمها بتاريخ 1951/12/17 على ذلك بقولها" أن الحكمة من تجويز سحب القرارات هي أن القرار المخالف يبقى فترة من الزمن معرضا للإلغاء بالطريق القضائي، فمن المنطق أن يكون لجهة الإدارة التي أصدرته هذا القرار أن تتجنب حكم القضاء بإلغائه، فتسبق هي القضاء، وتصلح بنفسها شوائب القرار وعيوبه"، ويرى الدكتور ثروت بدوي أنه لعل تطابق ميعاد السحب في مصر و فرنسا مع ميعاد الطعن القضائي أحاط نظرية السحب باللبس والغموض والإبهام، فظن الكثيرون ان السحب لم يخول للإدارة إلا خضوعها للرقابة القضائية، وكأن السحب وسيلة تتوقى به الإدارة حكم القضاء، وذلك أن الرقابة الإدارية رقابة موازية للرقابة القضائية و سابقة عليها، وزوال الرقابة الأخيرة لا يغني على الرقابة الأولى التي تظل وحدها بين يدي الفرد والسلطات العامة للأول أن يثيرها، و الثانية أن ترتد إلى حظيرة القانون، ومبادرة الإدارة إلى سحب قرارها المطعون فيه يعتبر تصرفا يكشف عن حسن نيتها ويبعدها عن إساءة استعمال السلطة، وهو حق أصيل لها[1].

[1]- محمد عبد الحميد بوزيد ، **رقابة القضاء الإداري**، دار الطباعة العربية ، القاهرة ، 2000، ص16 .

المبحث الثاني: حدود السحب الإداري والجهة المختصة به

سنتطرق في هذا المبحث الي العيوب التي من شانها تحريك عملية السحب وكذا للشروط الواجب توفرها في القرار حتى يجوز للإدارة سحبه.

المطلب الأول: تحديد القرارات الجائز سحبها

تملك السلطة الإدارية حق إعدام قراراتها الإدارية غير المشروعة، و استثناء البعض من قراراتها المشروعة، منعا لها أن تسري وهي مشوبة بعيب من عيوب المشروعية، وممارسة لرقابتها على مدى مشروعيتها وسلامتها، فتقوم السلطة الإدارية المختصة بسحب كل قراراتها الإدارية المشوبة بعيب من عيوب المشروعية، كما لها أن تسحب بعض الأنواع من القرارات الإدارية، وإن كانت سليمة، وهذا رغم أن السلطة الإدارية لا يجوز لها أن تسحب إلا القرارات المشوبة بعيب، وهذا تصحيحا لوضعية قانونية، أو أن المخاطبين بالقرارات الإدارية والذين استفادوا من امتيازات بواسطتها، لم يحترموا القانون والتنظيم المعمولين بهما، وارتكبوا مخالفة.

الفرع الأول: سحب القرارات الإدارية غير المشروعة

يقصد بالقرارات الإدارية غير المشروعة، القرارات التي تصطدم مع تشريع أو تنظيم قائم، فيخالف رجل الإدارة نصا ما، بقصد أو غير قصد، فيجوز للإدارة، بل هي ملزمة، بسحب

وإعدام القرارات التي صدرت من قبلها، وهي مشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية، سواء صدرت من سلطة غير مختصة، أو خرقا للشكل و الإجراءات الواجبة قانونا[1]، أو بنيت على أسباب قانونية أو مادية غير موجودة أو خاطئة، أو كان محلها مخالفا للقانون، أو أنها راعت كل هذه الإجراءات الجوهرية، لكنها صدرت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

أ-عيب عدم الاختصاص

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص متى صدر ممن لا ولاية له في إصداره سواء لصدوره عن موظف لا يملك سلطة التقرير أو صدوره عن موظف يملك تلك السلطة إلا أنه خالف مقتضياتها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية. [2]

ب-عيب الشكل: يعد القرار الإداري معيبا في شكله متى صدر في غير الشكل أو صدر بغير الإجراءات التي حددها القانون لإصداره.

ج-عيب انعدام الأسباب: يكون القرار الإداري معيبا في سببه متى لم تقم حالة واقعية أو قانونية تستند إليها الإدارة في إصداره و تبرر هذا الإصدار.

د-عيب المحل: محل القرار الإداري هو الأثر المطلوب إحداثه بهذا القرار من إنشاء لمركز قانوني جديد أو إلغاء أو تعديل في مركز قانوني قائم، و يتعين لصحة القرار الإداري أن

[1]-عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإداريـــــة بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، طبعة5 ، دار هومـــة، 2009، ص ص253، 172.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في قضاء مجلس الدولة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، 2001، ص ص 301، 302 ،

يكون الأثر المقصود إحداثه بهذا القرار ممكنا من الناحية الواقعية و جائزا من الناحية القانونية.

هـ-عيب الإنحراف بالسلطة: يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة متى صدر لتحقيق غاية غير المصلحة العامة أو تخالف الهدف المخصص لإصداره، وهو الهدف الذي قصد بالقرار تحقيقه، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الخاصة بالضبط الإداري و التي يتعين أن يكون هدفها حماية النظام العام بعناصره الثلاث من سكينة عامة أو صحة عامة أو أمن عام[1].

الفرع الثاني-سحب القرارات الإدارية المشروعة

القاعدة العامة أنه لا يمكن للإدارة أن تقوم بسحب قرار إداري، صدر في إطار مبدأ المشروعية وإلا عد هذا اعتداء منها و خرقا للحقوق المكتسبة، التي تولدت للأفراد جراءها، كما يعد مساسا بمبدأ عدم رجعية القرار الإداري، إذ لا يتصور أن يتمتع الأفراد بمزايا حصلوا عليها من القرار الإداري، لتأتي الإدارة وتقوم بسحبه، مؤثرة بذلك على مراكزهم القانونية و الأوضاع التي نشأت. [2]

إلا أنه استثناء على هذه القاعدة، يجوز للإدارة أن تلجأ إلى سحب قراراتها الإدارية في ثلاث حالات، هي:

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع ، ص ص 301، 302 .

[2]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع ، ص 304 .

1-القرارات الإدارية التي لا تولد حقوقا مكتسبة

يمكن أن تقوم الإدارة بسحب قرار إداري، من طبيعته أنه لا ينشئ أي حق مكتسب بذاته، بحيث لا يعد هذا مساسا بعدم رجعية القرار الإداري، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2001/03/19.

2-القرارات الإدارية التي تقضي بعقوبة تأديبية

يرى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أن الاعتبارات الإنسانية البحتة هي التي دفعت مجلس الدولة المصري، إلى القول بجواز أن تقوم الإدارة بسحب القرار الصادر عنها بفصل موظف، رغم أن قرار فصله كان مشروعا و صحيحا.

بحيث أن الإدارة التي وظفت فردا لديها، وربما مرعاة لظروفه والزمالة التي نشأت، وحفاظا على مشواره الوظيفي، تقوم بسحب قرار إداري سليم، أصدرته في حقه عند ارتكابه لخطأ، توجب توقيع عقوبة تأديبية عليه، وهو ما أجازه لها مجلس الدولة في قرار أصدره بتاريخ 2001./02/19

3-القرارات الإدارية المبنية على الغش أو التدليس: إذا تبين للإدارة، حتى بعد فوات المدة المحددة، أن القرار الإداري الذي أصدرته بناء على معلومات خاطئة أو تدليس، ارتكبه

المخاطب به، يجوز لها سحب قرارها الإداري، ولا يجوز للمعني به الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة[1].

المطلب الثاني: شروط السحب الإداري للقرارات الإدارية

نظرا لخطورة عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية على فكرة استقرار المعاملات والأعمال الإدارية وشدة خطورتها على فكرة الحقوق الفردية المكتسبة، فإن عملية سحب القرارات الإدارية بالطريقة الإدارية هي عملية مقيدة بتوفر جملة من الشروط التي لا يمكن بدونها إجراء عملية السحب الإداري.

وشروط السحب الإداري للقرارات الإدارية هي أن تكون القرارات الإدارية محل عملية السحب قرارات إدارية غير مشروعة، و أن تجري عملية السحب خلال المدة الزمنية القانونية المقررة، وتتم عملية السحب من قبل السلطات الإدارية المختصة.

الفرع الأول: أن يكون القرار المسحوب من القرارات الجائز سحبها

إن سحب السلطة الإدارية للقرارات الإدارية، لا يمكن أن ينصب إلا على القرارات الإدارية غير المشروعة، أو بعض من القرارات الصادرة في إطار الشرعية، لكنه قد شملها سبب غير شرعي أجاز سحبها، إذ يعد كل قرار مسحوب خارج هذه الحالات لاغيا.

[1]-عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري**، مرجع سابق.

وهو الأمر الذي ينطبق على سحب القرار الساحب، الذي قضى مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2002/05/13 بعدم جواز إعادة القرار الأول إلى السريان بعد سحبه[1].

الفرع الثاني: أن تنصب عملية السحب الإداري على القرارات الإدارية غير المشروعة فقط

إن عملية سحب القرارات الإدارية عن طريق إعدام و إنهاء آثارها القانونية بالنسبة للماضي و الحاضر و المستقبل" بأثر رجعي" يجب أن تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة فقط، لأن القرارات الإدارية المشروعة تخلق حقوق ذاتية "فردية" مكتسبة لا يجوز المس بها و الاعتداء عليها بواسطة عملية سحب القرارات الإدارية.

تتمثل مظاهر أو أوجه عدم الشرعية القرارات الإدارية التي تجعلها قابلة للسحب الإداري هي عيب انعدام السبب، عيب انعدام الإختصاص[2]، عيب مخالفة الشكل والإجراءات، وعيب مخالفة القانون[3]، وعيب الإنحراف في استعمال السلطة، كما يجوز للسلطات الإدارية المختصة أن تسحب القرارات الإدارية في حالة الأخطاء المادية.

وأساس سحب القرارات الإدارية غير المشروعة هو فكرة أن القاعدة الباطلة لا يمكن أن تولد حقا مكتسبا، وفكرة حتمية إلغاء و إبطال الأعمال غير المشروعة.

---

[1]-كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 258، 259 .

[2]- محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 67.

[3]لمحسن بن الشيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 257.

الفرع الثالث: أن تتم عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية خلال المدة الزمنية القانونية المقررة

بالرغم من حقيقة أن القرارات الإدارية غير المشروعة والباطلة يجوز بل يجب إلغائها وسحبها في أي وقت لأنها لا يمكن أن تولد حقوقا ومراكز قانونية فردية مكتسبة إلا أن القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، ولا سيما القضاء الإداري المصري والقضاء الإداري الفرنسي قد توصلا إلى قاعدة وجوب إجراء عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية خلال مدة زمنية قانونية مقررة وهي مدة الشهرية أو الستين يوما المقررة للطعن القضائي بالإلغاء في القرارات الإدارية.

وأساس تقرير مدة معينة يجب أن تتم عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة خلالها هو فكرة عملية تنفيذ القرارات الإدارية وفكرة استقرار عملية تنفيذ القرارات الإدارية وفكرة احترام الحقوق الفردية المكتسبة بالتقادم ومرور الوقت، وكذا فكرة الظاهر واحترام ثقة الأفراد في مشروعية القرارات الإدارية، بحكم الظاهر وفوات الوقت.

الفرع الرابع: أن تتم عملية سحب القرارات الإدارية من قبل السلطات الإدارية المختصة

ولكي تكون عملية سحب القرارات الإدارية صحيحة و مشروعة يجب أن تتم هذه العملية بواسطة السلطات الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة والسلطات الإدارية هي المختصة بعملية السحب الإداري للقرارات الإدارية وفقا للأصول والمبادئ والأحكام التنظيمية والعلمية والقانونية للسلطات الإدارية الولائية أي ذات السلطات الإدارية صاحبة ومصدرة

القرارات الإدارية والسلطات الإدارية الرئاسية أي السلطات الإدارية النهائية والمختصة في هرم تدرج النظام الإداري للدولة بممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاص وأعمال العاملين العامين المرؤوسين.

فالسلطات الإدارية الولائية والرئاسية هي السلطات الإدارية المختصة وصاحبة الحق في ممارسة عملية سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وخلال المدة الزمنية المقررة[1].

المطلب الثالث: الجهة المختصة بسحب القرارات الإدارية

تباشر الإدارة سحب القرار المعيب أو إلغائه إما بناء على تظلم مقدم من صاحب الشأن لمن أصدر القرار أو للسلطة الرئاسية له، وقد تمارس الإدارة ذلك من تلقاء نفسها إذا ما ثبت لها مخالفة قرارها للقانون، ولتحديد السلطة التي تملك حق سحب القرار الإداري فإنه يتعين التفرقة في هذا الشأن بين نوعين من تلك القرارات أولهما القرارات الإدارية النهائية، وثانيهما القرارات التي حدد لها المشرع طريقا خاصا للتظلم منها.

الفرع الأول: القرارات الإدارية النهائية

يعد القرار الإداري نهائيا إذا لم يحتاج نفاذه لتصديق من سلطة تعلو سلطة إصداره وهذه القرارات تتوزع سلطة سحبها بين الجهة التي أصدرتها و السلطة الرئاسية لتلك الجهة.

[1]- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري**، مرجع سابق، ص ص 170، 172.

1-حق سلطة إصدار القرار في سحبه

من البديهي أن تملك سلطة إصدار القرار سحبه في إطار رقابتها الذاتية على أعمالها لتنقيتها من شبهة عدم المشروعية، بل إن تلك السلطة تملك الاختصاص بسحب قراراتها السليمة، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الفصل من الخدمة أو لكون هذا السحب لا يرتب مساسا بالحقوق المكتسبة بموجب القرار محل السحب[1].

ولكن حق هذه السلطة في السحب ليست مطلقة، حيث أن هناك من القرارات ما لا تملك سلطة إصدارها الحق في سحبها، حيث لا يمكن الطعن في تلك القرارات إلا بالطريق الذي نظمه المشرع لذلك من خلال الطعن القضائي ومن هذه القرارات قرارات لجان الجمارك ولجان تقدير الضرائب [2].

كما لا تملك سلطة إصدار القرار الحق في سحبه إذا نظم القانون طريقا للتظلم أمام سلطة أعلى، فإذا التجأ الفرد إلى السلطة الرئاسية الأعلى امتنع على السلطة الرئاسية الأدنى أن تتعرض للقرار لخروجه عن متناول سلطتها، حيث يصبح منسوبا إلى السلطة الأعلى و ليس لسلطة دنيا حق التعقيب على القرارات الصادرة عن سلطات عليا.

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**،مرجع سابق، ص315

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**،نفس المرجع، ص 320.

2 –حق السلطة الرئاسية لجهة إصدار القرار في سحبه

السلطة الرئاسية لجهة إصدار القرار الإداري بوسعها سحب هذا القرار في حلة عدم مشروعيته، وذلك بما لها من حق الرقابة والإشراف والتوجيه على الجهات المرؤوسة لها، وذلك في حالة تقاعس تلك الجهات عن سحب قراراتها غير المشروعة.

ويقتصر حق السلطات الرئاسية في سحب القرارات الصادرة عن الجهات المرؤوسة لها على القرارات التي تخضع لرقابة السلطة الرئاسية، دون تلك لا يخضع النرؤوس في إصدارها لرقابة السلطة الرئاسية، حيث يقتصر الحق في سحب تلك القرارات على سلطة إصدارها دون سواها، حيث أنه ما دامت السلطة الرئاسية لا تملك ولاية الرقابة على تلك القرارات فإنها يخرج عن اختصاصها بالتبعية الحق في سحبها[1].

ولا يجوز الخلط في هذا الشأن بين السلطة الرئاسية والسلطة المركزية، حيث أن السلطة المركزية ليست سلطة رئاسية للهيئات اللامركزية ومن ثم لا تملك السلطة المركزية الحق في سحب قرار صادر عن هيئة لا مركزية تابعة لها، حيث يقتصر دورها على المصادقة دون أن يكون لها أن تتجاوز ذلك بسحب القرار حتى مع عدم مشروعيته، ما دامت قد قامت بالمصادقة عليه، حيث تستنفد ولايتها بالنسبة للقرار الصادر عن الهيئات اللامركزية بهذا الإجراء الذي لا يجوز لها إعادة النظر فيه[2].

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**،مرجع سابق، ص 317.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع، ص320.

الفرع الثاني: سحب القرارات الإدارية عن طريق سلطة تعلو سلطة إصدارها

هناك من القرارات الإدارية ما يشترط لقبول دعوى إلغائها من الناحية الشكلية أن يسبق الطعن بالإلغاء تظلما ولائيا يقدم إلى السلطة مصدرة القرار أو رئاسيا للسلطة الرئاسية لها.

ومتى قدم التظلم من القرار الإداري إلى السلطة المختصة بفحصه، وصدر قرار منها في هذا التظلم فإنه يمتنع على سلطة إصداره التعرض لهذا القرار بالسحب، ذلك لخروجه عن ولايتها لدخوله في ولاية السلطة المختصة بالبث في التظلم المقدم بشأنه، حيث زال القرار الصادر من تلك الجهة و حل محله قرار جديد هو قرار سلطة فحص التظلم، حيث لا يجوز لغير تلك السلطة سحبه .

الفرع الثالث: اختصاص سحب القرار الإداري في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري للسلطة الإدارية، إما عن طريق السلطة التي أصدرت القرار أو عن طريق السلطة الرئاسية، حق تصحيح قراراتها المعيبة، فقرار الوالي يمكن إلغائه من طرف وزير الداخلية مثلا،طبقا للقانون سواء كان ذلك تلقائيا أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي، وهذان الطعنان هما ما أشارت إليهما المادة 830 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية حيث نصت على ما يلي:" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه"(أربعة أشهر) [1]، كما يمكن أن يصدر قرار الإلغاء أو السحب من الجهة الوصية وفقا للإجراءات والحالات

[1]- سمية محمد كامل الجامعة الإفريقية– الجزائر، **الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 314.

التي لا تمس استقلالية الهيئة المحلية و تحافظ على طابعها اللامركزي: فالوالي، كجهة وصية سلطة إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي، الباطلة بطلانا مطلقا بموجب المادة(59) من القانون البلدي[1].

[1]– محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2005.

الفصـــل الثـاني:

كيفيــة سحـب القـرارات الإداريــة والآثـــار المترتبة عنـها

الفصل الثاني: كيفية سحب القرارات الإدارية والآثار المترتبة عنها

ندرس هذا الفصل من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى كيفية سحب القرارات الإدارية من حيث إجراءات السحب وميعاده وحالات السحب دون التقيد بالميعاد، ونتطرق في المبحث الثاني إلى آثار سحب القرار الإداري من حيث زوال القرار بأثر رجعي وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه والإشكالات التي تثيرها آثار السحب.

المبحث الأول: كيفية سحب القرارات الإدارية

ان سحب القرار الإداري قد يكون بناءا على طلب صاحب الشأن او ان الإدارة قد تقرر من تلقاء نفسها سحب هذا القرار.

والسحب قد يكون بقرار يصدر من الادارة صراحة على سحب القرار المعيب أو ضمنيا عن طريق اصدار قرار يضمن بصفة حتمية سحب القرار المعيب، وكما يكون القرار الساحب صريحا في سحبه فقد يكون ضمنيا وكذلك الشأن بالنسبة للقرار المسحوب اذ قد يكون صريحا فيما ورد في شأنه وقد يكون ضمنيا وهذا لا ينفي عنه قبليته للسحب[1].

[1]– عبد الحكم فودة ،الخصومة الادارية ، مرجع سابق ، ص355.

المطلب الأول: إجراءات سحب القرارات الإدارية

الأصل أن يكون سحب الإدارة لقراراتها صريحا ولكن لا يمنع ان يكون ضمنيا.كما قد يكون تلقائيا أو بناءا على طلب من صاحب الشأن.

الفرع الأول: السحب التلقائي للقرار الإداري

من الأمور المسلم بها قانونا، أن المشرع قد أعطى الجهة الإدارية مصدره القرار الحق في سحب هذا القرار طبقا للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون في هذا الشأن، إذا رأت أن هذا القرار مخالف للقانون أو انه غير ملائم للظروف التي صدر في ظلها، وذلك يعتبر تطبيقا لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة وتحقيقا لمبدأ المشروعية. وإمعانا من المشرع في السمو بمبدأ المشروعية.وفي اطار الرقابة الذاتية على أعمالها و منها القرارات الإدارية لتنقيتها من وصمة عدم المشروعية للسلطة الرئاسية سحب القرار جزئيا أو كليا حسبما تمليه الظروف والملابسات ووفقا لمقتضيات الصالح العام[1]، والحفاظ على حقوق الأفراد والوقوف أمام طغيان الإدارة وجموحها الذي يتزايد، فقد أعطي لكل ذي شأن الحق في الطعن في القرارات الإدارية المعيبة , وحدد المشرع طرق هذا الطعن في طريقتين هما التظلم الإداري والطعن القضائي[2].

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، مرجع سابق ، ص 299.

[2]- سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري** ، ص78.

الفرع الثاني: سحب القرار الإداري بناءا على طلب من صاحب الشأن

قد لا تبادر الإدارة قرارها ولكن اعتقادا منها عدم لزوم ذلك أو لرغبتها في بقاء القرار رغم ما يشوبه من عدم المشروعية اعتمادا على عدم تيقن المخاطبين به لعدم مشروعيته[1].

1- التظلم الإداري

أ-الإطار القانوني لشرط التظلم المسبق: إن تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم، بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 جعل من شرط إجراء التظلم وجوبي لقبول دعوى الإلغاء فقط على القرارات الإدارية المركزية للهيئات العمومية الوطنية، بينما تلك المنصبة على إلغاء القرارات الإدارية اللامركزية فلا يشترط فيها إجراء التظلم الإداري المسبق لقبولها.

وقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم الى الجهة مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في نص المادة 829 من نفس القانون وبعد سكوت الإدارة عن الرد خلال اجل شهرين يصبح ذلك بمثابة قرار بالرفض ويبدأ ذلك من تاريخ تبليغ التظلم[2]، اذ يشترط لقبول التظلم أن

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ن**فس المرجع** ، ص 300.

2- الدكتور بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية 08_09**، ص433

يكون القرار المراد سحبه مشوبا بعيب عـدم المشروعية، وأن يتم إجراء السحب في الميعاد المقرر لذلك قانونا[1].

ويكون لذي الشأن في هذا النوع من التظلم، أن يتقدم بتظلمه للجهة مصدرة القرار أو للسلطة الرئاسية، ويسمي النوع الأول بالتظلم الولائي، والنوع الثاني بالتظلم الرئاسي. ويعني تظلم صاحب الشأن من القرار الإداري الذي يتقدم به إلى الجهة التي أصدرته (ولائي) أو إلى رئيس من صدر عنه القرار محل التظلم (تظلم رئاسي)، أو إلى لجنة متخصصة يشترط المشرع في بعض الأحيان أن يقدم التظلم إليها، ويمتاز هذا الطريق بالسهولة واليسر وقلة التكلفة، ويحقق احترام مبدأ المشروعية، ومن جهة أخرى يحسم المراكز القانونية المُضطربة وغير المُستقرة في مهدها، ورغم أهميته إلا أنه طريق اختياري فيما عدا حالات التظلم الإجباري التي أوجب القانون الالتجاء إليها قبل سلوك الطريق القضائي ويضيف الأستاذ محمد الصغير بعلي: أن نطاق التظلم أصبح يشتمل على التظلم الولائي واستبعد التظلم الرئاسي[2].

والتظلم للجهة الإدارية التي أصدرت القرار او للجهة الرئاسية لها ليس له حسبما استقر عليه القضاء شكل معين، فقد يحصل بخطاب يرسله صاحب الشأن او بعريضة يقدمها للإدارة، كما يمكن حصوله على إنذار من طرف محضر يبين فيه المنذر غرضه بوضوح،

---

[1]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مدحت أحمد غنايم، **القضـــــــاء الإداري، مبدأ المشروعيـــــة، دعوى الإلغاء**، 2004، ص ص238، 251.

[2]– محمد الصغير بعلي، **المحاكم الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص60.

ويطلب فيه تصحيح الوضع القانوني الخاطئ الذي ترتب على القرار المطعون فيه، فالتظلم الإداري المسبق هو الالتماس أو الشكوى المقدمة من أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية طاعنين في قرارات إدارية بعدم المشروعية، وقد كان التظلم الإداري المسبق قبل سنة 1990 شرطا لقبول جميع دعاوى الإلغاء ولكن إثر تعديل قانون الإجراءات المدنية الملغى رقم 32/09 أصبح هذا الشرط وجوبي فقط بالنسبة للدعاوى التي تختص بالفصل فيها الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا–مجلس الدولة حاليا–وفي بعض المنازعات الخاصة[1].

2- أجال التظلم واثاره

أ–في حالة الرد الصريح: منطقي لن يرفع الطاعن دعوى الإلغاء لان الإدارة استجابت لطلباته.

ب–في حالة الرفض: يعتبر سكوت الإدارة على المتظلم أمامها لمدة تزيد عن شهرين يعد ذلك اعتبار القرار سلبيا يصلح أن يكون محلا لدعوى الإلغاء ومن خلال ذلك يمكن القول أن اختيار المعني بالقرار سلوك طريق للتظلم يترتب عنه بالضرورة عدم تمكينه من أن يرفع دعوى الإلغاء قبل استنفاد تلك الآجال[2].

[1]– عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مرجع سابق، ص 366.

[2]– محمد الصغير بعلي، **المحاكم الادارية**، مرجع سابق، ص ص 172.174

أما فيما يخص أثار التظلم فيمكن استخلاصها من نص المادتين 830 و833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الطعن القضائي

وهو الطعن الذي يرمي إلى إلغاء القرار الإداري ومحو كافة آثاره القانونية من تاريخ صدوره وزوال أثاره بأثر رجعي، ويعيب هذا الطريق انه وعر، ويتميز بإجراءاته المعقدة واطالة أمد التقاضي، ويتضح مما تقدم أن لصاحب الشأن الحق في الاختيار فيما بين الطريق القضائي والطريق الإداري (وذلك فيما عدا حالات التظلم الإجباري)، كما أن صاحب الشأن لا يحرم من حقه في التظلم الإداري أذا هو ولج الطريق القضائي، فإذا اختار صاحب الشأن طريق التظلم ولم يفلح في الحصول على حقه وطرحت الإدارة وجهة نظره واعتبرت أن قرارها متسق مع صحيح القانون، فان له الحق في ولوج الطريق القضائي طالبا الحكم له في مسألته، وخلال ستين يوما من تاريخ رفض التظلم صراحة أو ضمناً، ويتحقق الرفض الضمني بفوات ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد من جانب الجهة الادارية، فإذا ما رفعت الدعوى بدون مراعاة هذه الاجراءات تكون غير مقبولة شكلا[1].

ونخلص من ذلك كله إلى أن قرارات السحب، سواء كانت صادره من السلطة مصدره القرار أو من السلطة الرئاسية لها، ما هي إلا قرارات إدارية يجوز الرجوع فيها خلال المدة

[1]- الدكتور بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09**، ص432

المقررة للسحب قانونا، وانه يلزم لصحتها الأركان المقررة قانونا لصحة القرارات الإدارية، من حيث الاختصاص والسبب والشكل والغاية والمحل.

المطلب الثاني: ميعاد سحب القرار الإداري

لقد كان السحب في بداية الأمر، طليقا من قيد الميعاد، وقد كانت أحكامه غامضة في هذا المجال، إذ لم يكن السحب مثقلا بقيد زمني معين و كان للإدارة حق سحب قراراتها غير المشروعة دون التقيد بميعاد ما، وهذه هي المرحلة الإولى من تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ولكن سرعان ما اصطدم السحب بقيد الميعاد، وقد انتهج القضاء الفرنسي هذا المسلك ابتداء من حكمه الشهير في قضية السيدة كاشي الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1922 وهي المرحلة الثانية من تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وقد أطردت أحكام المجلس على الأخذ بقيد الميعاد أصبحت قاعدة تقليدية في قصائه، وقد أخذ القضاء الإداري المصري ،السوري و الجزائري بذلك وبالتالي فقد أصبحت القاعدة العامة أنه يجوز للإدارة سواء أكانت التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية لها أن تسحب القرار المعيب أو تلغيه في خلال المدة المحددة للطعن القضائي فيه، وذلك بغية استقرار الأوضاع القانونية و المراكز الخاصة التي يرتبها القرار[1]، وقد أكدت ذلك الأحكام العديدة لمجلس الدولة الفرنسي والمصري والسوري والجزائري الصادرة في هذا الشأن.

[1]– سمية محمد كامل، **الشكل في القرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

وسنتناول في هذا المطلب موقف كل من الفقه و القضاء الإداري حول المدة المقررة للسحب والمدة التي يجوز فيها سحب القرار الإداري وحالات السحب دون التقيد بالميعاد.

الفرع الأول: موقف الفقه الإداري والقضاء المقارن من مدة السحب

1- موقف الفقه الإداري المقارن من مدة السحب:لقد اختلف الفقه الفرنسي في تحديد ميعاد سحب القرار الإداري، فمنهم من يرى أن الإدارة هي التي تتقيد في سحب قراراتها بميعاد، ومنهم من يرى أن للإدارة الحق في سحب قراراتها دون التقيد بمدة معينة للسحب.

الاتجاه الأول: ويتزعمه الفقيه الفرنسي" هوريو "حيث يرى أن الإدارة يجب أن تتقيد بميعاد الطعن القضائي في حالة سحب قراراتها غير المشروعة، وهي مدة 60 يوما وهو ما أكده في قوله" أي خطر يتعرض له ضمان استقرار الأوضاع والعلاقات الاجتماعية.

إذا قبل بإمكان السحب في أي وقت، وأن عدم التناسق يعيب البيان القانوني إذا قبل بعدم فتح الباب للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري للأفراد إلا من خلال ميعاد الشهرين القصيرين في الوقت الذي يمكن فيه للإدارة الإبطال التلقائي لذات القرار دون التقيد بأي ميعاد".

الاتجاه الثاني: ويرأسه العميد" دوجي "حيث يرى أن جهة الإدارة يمكنها سحب قراراتها غير المشروعة في أي وقت دون التقيد بميعاد الطعن القضائي[1]، ويرى بعض الفقهاء في مصر تأييد هذا الاتجاه على أساس أن القرار الباطل لا يقيد الجهة الإدارية التي أصدرته، فهي

[1]- سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 633.

تستطيع الرجوع فيه في أي وقت تشاء وهو ما يجعل الأصل عدم جواز الرجوع في القرارات الفردية الباطلة والرجوع فيها هو استثناء وفي هذا لا شك قلب الأوضاع القانونية.

2- موقف القضاء الإداري المقارن من مدة السحب

في السابق لم تكن الإدارة في فرنسا تتقيد أو تلتزم بأي مدة معينة في سحب القرارات المعيبة، حيث كان بإمكانها سحبها في أي وقت طالما أن القرار الباطل لا يولد أي حقوق أو مزايا للغير.

ولكن في عام 1922 صدر حكم مجلس الدولة الفرنسي وهو حكم" كاشي "الذي تقرر بمقتضاه أن سحب القرار الإداري غير المشروع، لا يجوز أن يقوم من جانب الإدارة إلا في الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء.

وتدور وقائع هذا الحكم في أن السيدة" كاشي "كانت تملك في مدينة ليون الفرنسية بعض الممتلكات[1]، عبارة عن منزل سكني وبعض البساتين والحدائق المؤجرة إلى بستان معفي من سداد القيمة الإيجارية تطبيقا للقانون الصادر في 9 مارس 1918، ووفقا لنصوص هذا القانون فإن للمالك أن يطالب بالتعويض قد منح للسيدة المذكورة إلا بصورة جزئية، فاحتكمت السيدة على الوزير الذي لم يقم برفع التعويض وإنما قام بسحب القرار الذي

[1]- سمية محمد كامل، **الشكل في القرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،ص291 ، 2014.

كان قد وافق عليه، كما قرر أن الملكية المكونة من ممتلكات ريفية لا تدخل في مجال تطبيق القانون المذكور[1].

وبعد فصل مجلس الدولة في الدعوى وقضى بأن الإدارة لا يحق لها قانونا أن تسحب القرار بعد انقضاء ميعاد الطعن في الدعوى، وقد حدد مجلس الدولة في الحكم الشروط اللازمة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة وغيرها من القرارات، أما مجلس الدولة المصري عند نشأته عام 1946 فقد قيد جهة الإدارة في سحب قراراتها المعيبة بمدة الطعن القضائي وهوى 60 يوما.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري أنها تؤكد على المبادئ الآتية:

-مدة إلغاء القرارات الإدارية المعيبة هي 60 يوما تبدأ من تاريخ علم صاحب الشأن.

-إذا كانت مدة الطعن بالإلغاء فإنه يجوز وقفها أو انقطاعها.

-إذا تم رفع دعوى بإلغاء قرار إداري معيب فإن لجهة الإدارة الحق في سحب هذا القرار في أي وقت قبل صدور حكم في الدعوى.

-لا يشترط صدور قرار إداري بالسحب خلال ميعاد 60 يوما وإنما يكفي أن تكون إجراءات السحب قد بدأت خلال تلك المدة[2].

[1]- شريف يوسف حلمي خاطر،**القرار الإداري**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص 144.

[2]- شريف يوسف حلمي خاطر، مرجع سابق، ص 137.

الفرع الثاني :المدة المحددة للسحب

نتطرق لمدة السحب في القانون الجزائري ثم القانون المصري كما يلي:

1-مدة السحب في القانون الجزائري

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية، فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة علي مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية، هي ذاتها مدة أو ميعاد الطعن بالإلغاء و المقدرة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأربعة أشهر[1]، حسب المادة **829** والتي تنص" :يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

وهذا ما ذهب إليه قضاة مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم880355: الصادر بتاريخ 2000/10/23 في قضية(ب، ع) ضد المدير العام للأمن الوطني[2]، إذ اعتبروا كل الطعون الواردة خارج الآجال القانونية المحددة في قانون الإجراءات المدنية، غير مقبولة شكلا، وبالتالي لا جدوى من فحص الدفوع الأخرى أو الإلتفاف إليها، وبالتالي رفض الدعوى شكلا لورودها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها.

1- Farida ABARKANE , **Le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de démocratie,** révue du conseil d´état, N° 04, 2005, p07.

2- مجلس الدولة، قرار رقم: 880355، بتاريخ 2000/10/23 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 88، 2003، ص 355.

ويمكن أن يقطع الميعاد في السحب الإداري على نحو الأحكام المقررة قانونا أمام القضاء الإداري حسب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحدد حالات القطع، حيث تنص على" :تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

-طلب المساعدة القضائية

-وفاة المدعي أو تغير أهليته.

-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وتبعا لذلك قضت الغرف الإدارية للمجلس الأعلى[1] بتاريخ 1985/11/23 بأنه:"....ولكن حيث أنه وطبقا للمبدأ المعمول به، يبقى أجل الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المرفوعة خطأ أمام جهة تقاض غير مختصة، حتى ولو انتقلت إلى الاستئناف شريطة أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن القضائي المعمول به فيما يتعلق برفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة فيما بعد و شريطة أن ترفع أمام هذه الأخيرة في أجل شهرين ابتداء من تبلغ قرار عدم الاختصاص.

[1]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 1985/11/13، المجلة القضائية، العدد: 03، 1989، ص202.

2- مدة السحب في القانون المصري

هذه المدة هي ذات مدة الطعن القضائي بالإلغاء، فالإدارة تسحب القرار المعيب خلال 60 يوما من صدوره إذا لم تكن هناك مصلحة للفرد في طلب إلغائه قضائيا، فإذا كان هناك مصلحة في طلب الإلغاء فيمكن الإدارة أن تسحب القرار مادام مهددا بالإلغاء، فإذا كانت قد رفضت بطلب إلغائه أمام مجلس الدولة، فإن للإدارة أن تسحب القرار طالما لم يصدر حكم في الدعوى[1].

مدة سحب القرارات المعيبة هي 60 يوما من تاريخ نشر القرار، يمكن أن توقف أو تقطع في السحب الإداري على نحو الأحكام المقررة للطعن أمام القضاء الإداري في حالة رفع دعوى بطلب إلغاء قرار إداري غير مشروع، فإن للإدارة أن تسحب القرار في أي وقت قبل صدور الحكم. باب السحب يظل مفتوحا حتى يتم العلم بالقرار من تاريخ النشر والتبليغ يتم السحب بمجرد أن تبدأ الإدارة في إجراءات السحب خلال المدة المحددة ولو قامت بإجراءات السحب بعد ذلك.

المطلب الثالث :حالات سحب القرار الإداري دون التقيد بميعاد

إن المصلحة العامة تتطلب استقرار الحقوق والمراكز القانونية، ولذا يتم سحب القرارات الإدارية خلال مدة معينة، يتحصن بعدها القرارات الإدارية، وخروجا عن الأصل العام الذي يقضي بعدم الجواز للإدارة بسحب قراراتها بعد فوات المدة المقررة للسحب إلا انه يجوز

[1]- سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007 ، ص 876.

للإدارة سحب قراراتها بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحالات الاستثنائية والتي نوضحها كالآتي:

الفرع الأول: حالة انعدام القرار الإداري

القرارات المنعدمة هي تلك القرارات التي تفقد كيانها وتتجرد من مصاف ومقومات التصرف القانوني المنشأ لمراكز قانونية حين تشوبه مخالفة جسيمة تجعله والعدم سواء، ولا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية السليمة أو المعيبة.

ولقد استقر الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا على جواز سحب القرارات المنعدمة في أي وقت دون التقيد بأي ميعاد لكونها لا ترتب حقا، ولا يمكن أن يتولد عنها أي أثر قانوني مهاما طالت مدة بقائها، ومن ثم لا تتحصن بفوات ميعاد الطعن القضائي[1].

1-التمييز بين القرار الباطل والقرار المنعدم

فرق الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا في مجال القرارات المعيبة بين القرار المنعدم والقرار الباطل، معتمدين في هذه التفرقة على مدى جسامة عدم المشروعية، فالقرار يعتبر منعدما إذا بلغت مشروعية حدا من الجسامة تفقده صفة القرار الإداري وتجعله مجرد عمل مادي وذلك كما لو صدر قرار من شخص ليست له صفة الموظف العام أصلا، ويعد

[1]- شريف يوسف حلمي خاطر، مرجع سابق، ص 150.

القرار باطلا إذا لم تبلغ مخالفة المشروعية فيه حدا من الجسامة[1]، ومنه نستنتج أن القرار الباطل يختلف عن القرار المنعدم من خلال النقاط التالية:

-القرار المنعدم ليس له وجود قانوني فتستطيع الإدارة سحبه في أي وقت تشاء، وعلى ذلك فهو يرتب آثار قانونية وعدم احترامه لا يثير مسؤولية الأفراد، وإذا قامت الإدارة بتنفيذه فهي التي تتحمل التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار المنعدم.

-القرار الباطل يعتبر صحيحا مرتبا لآثاره مادام قائما لم يلغى أو يسحب، وعدم احترامه يثير مسؤولية الأفراد وتنفيذه من جانب الإدارة لا يعتبر خطأ يستتبع المسؤولية.

أ-حالات انعدام القرار الإداري: إن انعدام القرار قد يكون انعدام مادي وقد يكون أيضا انعدام قانوني.

أولا-الانعدام المادي: ويعني عدم وجود القرار الإداري على وجه الإطلاق لا من حيث الظاهر ولا من حيث الباطن، فالقرار الإداري لم يصدر قط وإنما يتوهم البعض وجوده، وقد يتولد هذا الوهم دون خطأ من الإدارة، كأن تبلغ صاحب الشأن بقرار لا وجود له، كما قد يتولد الوهم دون خطا من الإدارة كأن يعتقد الشخص المعني أن عملا تحضيريا معينا يعتبر قرارا إداريا.

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 460، 469.

ثانيا–الانعدام القانوني: يعني أن القرار موجود ماديا ومن حيث الظاهر ولكنه من حيث الباطن مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية، يبلغ من الجسامة مبلغا يفقده الصفة القانونية.

3–صور الانعدام القانوني للقرار الإداري: ندرس هذه الصورة من خلال التعرض إلى حالتين هما:

أ–الانعدام للانتفاء صفة عضو السلطة الإدارية عن مصدر القرار: يقوم الانعدام في هذه الحالة إذا ما اغتصب فرد عادي صفة الموظف العام أو صدر القرار نتيجة لاغتصاب سلطة إصداره، كأن يصدر عمن لا يملك سلطة إصداره.

ب–الانعدام لمخالفة موضوع القرار للقاعدة العليا في الدولة: ويكون القرار الإداري منعدما في هذه الصورة إذا مس حقا دستوريا أو صدر عن الإدارة قرار مما يدخل في اختصاص لإحدى السلطتين التشريعية أو القضائية، أو اتخذت هيئة إدارية أخرى[1]، ويترتب على انعدام القرار الإداري الصادر انعدام جميع القرارات والإجراءات الصادرة استنادا إليه[2].

الفرع الثاني: حالة قيام القرار على غش أو تدليس

إن هذه الحالة تتطلب أن نتناولها من خلال التعرض للنقاط التالية:

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 311.

[2]- علي خطار الشطناوي، **موسوعة القضاء الإداري**، طبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص749.

1-المقصود بحالة الغش أو التدليس

الغش أو التدليس كما هو معلوم من عيوب الرضا، فإذا ما كان القرار الإداري قد صدر نتيجة غش أو خداع من ذي المصلحة، فإنه يكون باطلا وتحصين القرارات المعيبة تستدعيه الضرورات العملية وتبرره حسن نية المستفيد من القرار الإداري المعيب ، أما إذا انعدم حسن النية لدى المستفيد من القرار وكان هو الذي دفع الإدارة إلى استصدار القرار المعيب بغشه أو تدليسه فإنه يكون حينئذ غير جدير بالحماية، تطبيقا للقاعدة المستقرة في فقه القانون من أن الغش يفسد كل شيء[1].

2-شروط قيام القرار على غش أو تدليس

لا يجوز لشخص أن يستفيد من غشه أو تدليسه على القاعدة القانونية لأن الغش يفسد كل شيء ولكن ليكون هناك غش أو تدليس يشترط ما يلي:

أ-وقوع التدليس من المستفيد: يتعين أن يكون الشخص المدلس على الإدارة هو المستفيد من القرار الإداري ذاته حيث أن القصد من فتح ميعاد سحب القرار الإداري في هذه الحالة هو معاقبة المدلس على تصرفه (إيجابيا أو سلبيا) الذي أدى إلى إصدار القرار الخاطئ[2].

ومن هنا يكون إذا قام شخص غير المستفيد بالقرار الإداري فإنه من غير الجائز أن يضر المستفيد بتصرف لم يصدر عنه إلا في حالة إذا كان المستفيد قد علم بذلك الغش

[1]- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 880.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص ص 317، 320.

الذي أدخله الغير على الإدارة ورضي بالنتيجة المتمثلة في إصدار ذلك القرار بدون إخبار الإدارة عن وقوع ذلك القرار الذي نتج عنه غش.

ب-وقوع التدليس بسوء نية: وهو أن يكون المستفيد سيء النية بحيث يكون على علم من خلال تصرفه الإيجابي وذلك باستعمال الأساليب والطرق الاحتيالية مما يؤدي بالإدارة إلى الوقوع في خطأ تجعلها تصدر القرار.

ج-أن يكون الغش أو تدليس مؤثرا: يتعين أن يكون غش أو تدليس المستفيد من القرار هو الذي دفع بالإدارة إلى إصداره بمعنى أن القرار الإداري ما كان ليصدر بالمضمون الذي تضمنه لولا الغش أو تدليس، ويكفي في هذا الشأن أن يكون الغش أو التدليس كان لهما وزن كبير لدى الإدارة حال إصدارها القرار[1].

فإذا ثبت ذلك يجوز للإدارة سحب قرارها في أي وقت ,لأنه لا وجود لحق مكتسب إذا كان ناتجا عن غش أو تزوير، ويكون قرار السحب صحيحا حتى ولو لم يكتشف التزوير إلا بعد صدوره، مادام أن التزوير موجود قبل صدور قرار السحب.

وهو ما قضت به الغرفة الإدارية لمجلس الدولة في قرارها[2] رقم 06/2329 بتاريخ 2006/11/29 في قضية (ف ، ب) ضد والي ولاية البليدة، حيث تتلخص وقائع القضية في أن السيد (ف، ب) قدم وثائق مزورة لأجل الحصول على قرار الاستفادة من مستودع،

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع، ص 316.

[2]- مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 06/2329 بتاريخ 2006/11/29 .

فقضى مجلس الدولة بأن الحق الناشئ له ليست له صفة الحق المكتسب لكونه مبني على التزوير، وباستطاعة الإدارة سحبه ولو خارج ميعاد الأربعة أشهر.

الفرع الثالث: حالة سحب التسويات الخاطئة للمرتبات

صرف المرتبات وملحقاتها يتم استناد إلى قرار ضمني تحتويه قوائم المرتبات والمعاشات التي تخول الدفع للموظفين، وكان مقتضى ذلك أنه إذا أخطئت الإدارة وأمرت بأن يصرف لأحد الموظفين أكثر مما يستحق أن يستقر الأمر الإداري الصادر بذلك بعدم مرور مدد التقاضي العادية وفقا للقواعد العامة لسحب القرارات الإدارية، ولكن مجلس الدولة الفرنسي جرى عكس ذلك وقرر أن الشروط لخاصة بسحب القرارات الإدارية المعيشية وإلغائها بالطريق الإداري لا تنطبق على استرداد الإدارة للأجور والمرتبات التي تكون قد صرفت للموظفين العموميين على خلاف القانون، أو للإدارة استرداد هذه المبالغ خلال خمس سنوات[1]، والموظف الذي يجب أن تسوى حالته لا يستمد حقوقه من تلك التسوية إنما يستمدها من القانون مباشرة أو من القاعدة التنظيمية التي تقررهذا الحق، وبالتالي فالتسوية حقا للأفراد يمنع المساس بها إذا ما صدرت غير مشروع، وقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي والمصري للجهات الإداري سحب التسويات الخاطئة في أي وقت.

[1]- سليمان محمد الطماوي، النظرية **العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص 726.

الفرع الرابع: حالة القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة

والتي يجوز فيها سحب القرارات الإدارية دون التقيد بالمدة ولكن مجلس الدولة المصري فرق بين ما إذا كانت الإدارة قد مارست اختصاصا في حدود القانون بدرجة لا تترك أي حرية في تقدير في أنه يكون لها أن ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون دون التقيد بالمدة على العكس من ذلك إذا مارست الإدارة اختصاصا تقديريا فإنه لا يجوز لها أن ترجع في قراراها المعيب خلال المدة[1].

فالسلطة التقديرية تمنح الإدارة في تسيير شؤونها بإصدار القرارات المناسبة والملائمة لأعمالها، إلا أن السلطة التقديرية ليست دائمة بل تقابلها السلطة المقيدة والتي يفرض بها القانون على الإدارة اتخاذ القرارات الإدارية كلما توفرت شروط معينة يحددها القانون ولا يترك للإدارة حرية في التقييم ويكون لها أن ترجع عن قراراتها دون تقيد بالميعاد. وبالنسبة للسلطة التقديرية فإنه أيضا يجوز للإدارة أن تسحب قراراها المعيب.

الفرع الخامس: حالة القرارات الكاشفة للحقوق.

ذهب القضاء الإداري المصري وكذلك الأردني تبريرا لعدم تقيد بعض القرارات الإدارية بميعاد السحب إلى التمييز بين القرارات الكاشفة للحقوق والقرارات المنشئة لها.

فالأولى هي تلك التي لا ترتب حقوق أو مزايا لصاحب الشأن، فهي مقررة بحكم القانون ولا تعدو أن تكون كاشفة للحق ومسجلا له.

[1]- محمد أنور حمادة، **القرارات الإدارية و رقابة القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 65.

والثانية هي تلك التي تنشئ مراكز لأصحاب الشأن فيها صادرة بحدود سلطة تقديرية ويستخلص من ذلك أن القرارات المنشأة للحقوق تتحصن بعد فوات ميعاد السحب[1].

وقد تعددت الآراء حول القرارات الكاشفة والقرارات المنشئة ومن بينهم العميد سليمان الطماوي الذي رأى ضرورة التمييز بينهما من حيث يرى أن القرارات المنشئة تستقر بمرور مدد الطعن القضائي في حين أن القرارات الكاشفة غير مستقرة ويمكن للإدارة سحبها في أي وقت متى كانت غير مطابقة للقانون.

[1]- فهد عبد الكريم أبو العثم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 125.

المبحث الثاني: آثار سحب القرارات الإدارية

الأصل ان يتم سحب اي قرار بصدور قرار ساحب صراحة عن مصدر القرار المسحوب او من رئيسه وقد يكون ضمنيا بان تتخذ الإدارة قرارا لا يستقيم الا على أساس سحب القرار غير المشروع [1].

فالسحب هو إعدام وإنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي أي القضاء على آثارها بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل.

وتتم عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في خلال المدة الزمنية القانونية لإجراء عملية السحب، فينتج السحب آثاره بأثر رجعي بمعنى أن القرار المسحوب يعتبر كأن لم يكن. ومقتضى الحكم الصادر بالإلغاء –وهي ذات مقتضيات الساحب –إرجاع الحالة إلى ما كانت إليه قبل صدور القرار الملغى على أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي ينبني عليه ترتيب أثر لهذا القرار بعد إلغائه أو بعد سحبه[2]، فتتحمل الجهة الإدارية إلتزامين حيال القرار الساحب أو حكم الإلغاء، أولهما سلبي بالامتناع عن ترتيب أي أثر للقرار المسحوب، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم أو القرار الساحب وعلى ذلك فإن آثار القرار الساحب تتخذ نوعين من الآثار الهادمة والآثار البناءة للقرار الساحب.

---

[1]- بولخير عادل السعيد، **القانون الاداري**، دار الثقافة، الجزائر، 2005، ص 189,ص190

[2]– عبد الحكم فودة ،الخصومة الادارية ، مرجع سابق ، ص355.

المطلب الأول: الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب

ويتمثل في الجانب السلبي من سحب القرارات الإدارية حيث يترتب على قرار السحب آثار تهدم القرار السابق تظهر في إزالة القرار المسحوب بأثر رجعي منذ تاريخ صدوره، ويترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت عنه، ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيبا من وقت صدوره، وتطبيقا لهذا النوع من آثار السحب قرر القضاء أن القرار الساحب يترتب عليه رد الموظف المبالغ التي تقاضاها بطريق الخطأ، و من قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص أن القرار الصادر بسحب تعيين أحد الموظفين بأثر رجعي كل المزايا المالية التي ترتبت على هذا التعيين ،وبنفس المبدأ أخذت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في51 ديسمبر 1952 إذ بعد أن قررت مبدأ رد الموظف المبالغ التي تقاضاها خطأ قررت أن الرد لا يكون عن طريق الحجز على مرتبه لأن الخطأ الذي يؤدي إلى السحب ليس من الأسباب التي تجيز الحجز على المرتب[1].

ويرى الدكتور حسني درويش أن الرجعية في شأن سحب القرارات الإدارية غير المشروعة قد تبدو غير مقبولة، ومثال ذلك سحب القرار الصادر بتعيين موظف يقتضي الأثر الرجعي للسحب اعتبار الأعمال الصادرة عنه معدومة لصدورها من غير مختص ومع

[1]– عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية ج2، مرجع سابق ص356.

ذلك تبقى في الحدود التي تقتضيها نظرية الموظف الفعلي أو الواقعي،[1] ومثلا في حالة سحب قرار فصل موظف من الخدمة فإن الأثر الرجعي لقرار السحب أن تضمن عدم انقطاع الرابطة الوظيفية منذ صدور قرار الفصل وليس فقط من تاريخ القرار الساحب فإنه لا يتضمن صرف أجر العامل عن الفترة ما بين الفصل والسحب، ذلك أن هناك قاعدة أخرى مفروض إعمالها في خصوص الحال مقتضاها أن الأجر مقابل العمل ومادام لا يوجد به العامل في فترة الفصل فلن يوجد بالتوازي ما يستحق عنه أجرا.

المطلب الثاني: الآثار البناءة للقرار الإداري الساحب

ويتمثل في الجانب الإيجابي من سحب القرارات الإدارية، اذ أن القرار الساحب لا يستهدف إلغاء القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب وإنما يتعين بحكم اللزوم إعادة الحال إلى ما كان عليه فبل صدور القرار المسحوب[2].

وبالتالي فإن جهة الإدارة تلتزم بإصدار كافة القرارات التي يقتضيها تحقيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه فإن القرار المسحوب قرار إداري صادر بفصل موظف وعليه يتعين على الإدارة إصدار قرار بإعادة الموظف إلى عمله كما لو كانت خدمته مستمرة وترتب كافة الآثار التي تنجم عن ذلك[3].

[1]– حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 454.

[2]– عبد الحكم فودة، الخصومة الادارية، مرجع سابق ص355.

[3]–حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص 103.

حيث يتم إعادته إلى نفس الوظيفة السابقة ووضعه بين إقرانه في الدرجة ذاتها، ويتقاضى نفس المرتب وفي هذه الحالة تنطبق على حلة سحب قرار الإحالة إلى المعاش ،وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على هذه القاعدة في حكمه الصادر بتاريخ 22 مايو 1953، ويخلص في أنه على إثر خلاف نشب بين مدير الأمن العام ومدير البوليس القضائي ترك هذا الأخير وظيفته فصدر قرار بفصله وبعد مضي ثلاث سنوات صدر قرار بسحب الجزاءات التي صدرت ضده والتي ترتبت على ترك الوظيفة وإعادته إلى نفس الوظيفة التي كان يشغلها قبل فصله[1].

ونستخلص من كل ما تقدم إلى أن السحب يزيل القرار المسحوب من الوجود بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يكن، كما يعود بالحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب وعلى الجهة الإدارية إصدار كافة القرارات واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية[2].

المطلب الثالث: الإشكالات التي تثيرها آثار سحب القرارات الإدارية

لا شك أن نظرية السحب الإداري تثير مجموعة من الإشكالات الخاصة بآثار تطبيق سلطة السحب لذلك سوف نتطرق إلى أهم هذه الإشكالات من خلال:

-معرفة هل يجوز للسلطة الإدارية تجديد عملية السحب الإداري

[1]- حسني درويش عبد الحميد ،نفس المرجع، ص 455.

[2]- سليمان محمد الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية ،ص771.

-معرفة آثار سلطة السحب على دعوى السحب القضائي

الفرع الأول: مسألة سحب القرارات الإدارية الساحبة

حتى يكون قرار السحب صحيحا يجب أن تراعي الإدارة في إصداره القواعد العامة للقرارات الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى القواعد الخاصة بالسحب المشروع، وعليه إذا أخلت الإدارة بإحدى هذه الأحكام والشروط تكون قرارات سحبها غير مشروعة، والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو هل يمكن للإدارة أن تكرر عملية السحب إذا توافرت شروطها بحيث نجد أن القضاء غير مستقر على الأخذ بحكم واحد، فالقضاء الفرنسي يجيز للإدارة القيام بسحب قراراتها الساحبة المعيبة وترتيبا على لك يعتبر القرار المسحوب كأن لم يسحب ولم ينفذ من تاريخ سريانه لأول مرة وتستمر المراكز القانونية المسحوبة بقرارات سحب معيبة[1]، فالقرار الساحب يرد عليه السحب كأي قرار إداري فإذا كان قرار السحب معيبا يتعين سحبه في خلال مدة الطعن القضائي وإلا تحصن من السحب والإلغاء معا.

أما إذا نظرنا إلى وجهة نظر القضاء المصري فنجده مختلف تماما عن نظيره الفرنسي حيث أنه قرر مبدأ عام يقضي بعدم جواز سحب القرار الساحب وفي حالة إذ ما صدر هذا الأخير معيبا فإنه يجب اعتباره كأنه لم يكن وفقا لقاعدة الساقط لا يعود، وهذا ما أكده حكمه الصادر بتاريخ 1990/10/01[2].

[1]- عبد الحكم فودة ، **الخصومة الادارية**، مرجع سابق، ص298.

[2]- حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص 1976.

والملاحظ أن القضاء الفرنسي له نظرة إيجابية في الموضوع حيث في قيام الإدارة لهذا التصرف تحقيقا لمبدأ المشروعية أما القضاء المصري نجده ينكر حق الإدارة في القيام بسحب قرارات السحب السابقة باعتبار أن هذه المسألة لا يتقبلها المنطق لأننا نقوم بإعادة إحياء قرار أعدم وفقد كل مقوماته.

هذا عن قرارات السحب المعيبة فما موقف القضاء من سحب الإدارة لقرارات السحب السليمة، إذا كان قرار السحب سليما وقامت الإدارة مع ذلك بسحبه كان قرار السحب الجديد معيب بدوره وعرضة لسحب ثالث خلال مدة الطعن القضائي وهم ما يعرف "بسحب السحب" وهذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية : sociale Ministère d'affaires [1].

الفرع الثاني: أثر سحب القرارات المعيبة على دعوى سحبها

إذا أرادت الإدارة إنهاء قراراتها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الأفراد فهذا قد يأخذ منها وقتا طويلا أو قصيرا حسب الأحوال لاتخاذ قرار يقضي بإعادة الأوضاع إلى حالها، ولهذا فقد تصدر قراراتها أحيانا متأخرة مما يدعو الأفراد إلى رفع دعوى لإلغائها وقد تصدرها أثناء نظر الدعوى، لذلك نتساءل ما هو مصير دعوى الإلغاء في مثل هذه الحالات وما هو واجب الإدارة في مثل هذه الحالات، وهو ما يتجلى أولا في حالة قيام الإدارة بسحب القرار الإداري المعيب قبل إقامة أو رفع دعوى لإلغائه، فإذا ما أصدرت الإدارة قرار يقضي بسحب

[1]– حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Ministère d'affaires sociales, c dame Gosselin قضى بأن سحب القرار السليم يعتبر قرار معيبا يجوز سحبه أو إلغائه خلال مدد الطعن القضائي.

القرار غير المشروع فإن هذا القرار الأخير يصبح منعدما أي لا وجود له على الإطلاق فإذا قام المتضرر من القرار برفع دعوى الإلغاء يطلب فيها إلغاء هذا القرار تحقيقا لمبدأ المشروعية فهنا يجب على القاضي أن يرفض الدعوى شكلا نظرا لافتقادها شرط المصلحة لأن المصلحة هي شرط شكلي هام لقبول دعوى الإلغاء ولذلك يطبق هنا مبدأ "لا دعوى دون مصلحة"، وتعود مصاريف رفع الدعوى على رافعها وليس على الإدارة باعتبار أن الإدارة قامت بواجبها في الوقت المناسب.

ويظهر ثانيا في حالة قيام الإدارة بسحب القرار الإداري المعيب بعد رفع دعوى الإلغاء، إذا قامت الإدارة بالتدخل لسحب قراراتها غير المشروعة بعد رفع الدعوى فعلا وقبل صدور حكم الإلغاء فإن تصرفها يكون مشروعا لوقوعه داخل الإطار الزمني المحدد لتدخلها عن طريق السحب، لكن الإدارة في هذه الحالة تتقيد في عملية السحب بطلبات الخصوم في الدعوى فيجب أن يكون قرارها مبنيا على نفس أسباب الطعن القضائي وأن يتحدد نطاقه بنفس الحدود[1]، وعليه فقرار السحب في هذه الحالة يؤدي إلى إنهاء الخصومة لانتفاء شرط أساسي من شروطها وهو الوجود القانوني للقرار المطلوب إلغائها لأن هذا القرار أصبح منعدما.

[1]– سليمان محمد الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية 772.

أما الحالة الثالثة هي قيام عملية السحب بعد صدور حكم الإلغاء ففي هذه الحالة يكون حكم الإلغاء صحيحا وهو الذي يعتد به بحيث يعيد الأوضاع إلى حالتها الأولى، أما السحب فلا قيمة له ولا أثر له، كمالا يمكن تحميل الإدارة تكاليف رفع الدعوى في هذه الحالة.

وكختام لهذا الفصل نصل إلى أن السحب هو من بين الطرق التي ينتهي بها القرار الإداري بإرادة الإدارة ويترتب على سحب القرار الإداري، إلغاء كافة الآثار الناشئة عنه سواء تلك التي ترتب في الماضي أو التي يمكن أن تترتب في المستقبل بالإضافة إلى التزام الإدارة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.

إلا أن هناك بعض القرارات الإدارية التي يتم سحبها دون التقيد بالمدة المحددة للسحب كحالة انعدام القرار الإداري أو قيامه على غش أو تدليس وغيرها من لحالات المبنية سابقا، ويترتب على سحب القرار الإداري آثار إذ يعتبر وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره كما يعتبر سحب القرار الإداري قرارا إداريا جديدا، وهو بذلك يخضع لكل ما تخضع القرارات الإداري من قواعد وأحكام بما فيها قابليته للتظلم منه والطعن فيه قضائيا وبانقضاء المدة القانونية على القرار غير المشروع دون سحبه إداريا أو إلغائه قضائيا يؤدي إلى تحصنه ولكن لا يؤدي ذلك إلى إغلاق الباب نهائيا في وجه المتضرر [1].

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**،مرجع سابق،ص310

خـــــاتـــمـــــة

من خلال ما تقدم في موضوع الدراسة المتعلق بسحب القرارات الإدارية، عرضنا ما استقر عليه كل من الفقه والقضاء فيما يتعلق بضوابط السلطة الإدارية، وهي تضع نهاية لقرار كانت قد أصدرته عن غير طريق القضاء، فتعدم القرار وما ترتب عليه من آثار، كأنه لم يكن، وتجلى لنا أن سحب القرارات الإدارية من المسائل الشائكة في القانون العام، وهو أخطر أساليب إنهاء القرار الإداري، لما يترتب عن السحب من نتائج تضر باستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة.

فيمنح المشرع للإدارة العامة السلطة التقديرية للقيام بأعمالها حفاظا على المصلحة العامة، فأعطاها الحق في سحب قراراتها المعيبة، وتصحيحها إذا رأت بأنها غير مشروعة أو غير ملائمة للأوضاع، فيكون السحب جزاء لعدم المشروعية أو لعدم الملائمة.

وفي إطار الرقابة الإدارية، فإن السحب يعتبر كمراقبة على أعمال الإدارة تلقائي، وذلك للتأكد من مشروعية التصرفات التي قامت بها، ويعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ التي يقوم عليها سحب القرار الإداري، لتجنب دعوى الإلغاء، والتي تعد إحدى الأسس التي تعتمد عليها فكرة سحب الإدارة لقراراتها، لأن الإدارة بسحبها لقرارها المعيب تتجنب إلغائه قضائيا، وتتجنب بذلك ساحة القضاء كمدعي عليها لسحب قراراتها.

فعملية السحب الصحيحة و المنتجة لآثارها القانونية، يجب أن تكون وفق محورين، الاول حق الغدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالا لمبدأ المشروعية، والثاني

وجوب إستقرار الأوضاع و المراكز القانونية للأفراد المترتبة على القرار الإداري، ويجب أن تكون وفقا لحدود وشروط تم ذكرها و كيفيات ومواعيد حددها المشرع.

وقد تطرقنا في بحثنا هذا إلى المبادئ التي تحكم سلطة السحب، وتحديد القرارات الجائز سحبها مشروعة كانت أو غير مشروعة، وشروط السحب، والجهة المختصة بالسحب في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فخصصناه لكيفية سحب القرارات الإدارية و الآثار المترتبة عنه، فذكرنا كيفية السحب و ميعاده الذي يعتبر شرط أساسي لصحة قرار السحب، و إلا أصبح القرار محصنا، وتطرقنا إلى حالات سحب دون التقيد بميعاد، وآثار السحب.

ومن خلال دراستنا السابقة لموضوع سحب القرار الإداري نخلص إلى النتائج التالية:

1-يترتب على سحب القرار، إلغاء كافة الآثار الناشئة عنه في الماضي و المستقبل، بالإضافة إلى إلتزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.

2-تميز السحب الإداري عن غيره من الأساليب الأخرى، كالإلغاء الإداري و السحب القضائي.

3-السحب وسيلة في يد الإدارة لتفادي الطعن القضائي و إحترام لمبدأ المشروعية

4-يجب أن يتم السحب خلال المدة الزمنية القانونية المقررة، ومن طرف السلطات الإدارية المختصة، و إلا شابه عيب من عيوب المشروعية.

5-يجب أن يتم السحب وفقا لإجراءات وشكليات محددة.

6-إستثناءا قد يتم السحب خارج الميعاد في حالات تم ذكرها.

7-إن إنقضاء المدة القانونية على القرار غير المشروع دون سحبه إداريا أو قضائيا، وتحصنه لا يؤدي إلى إغلاق الباب نهائيا في وجه المتضررين، بل يظل أمامهم أكثر من طريق، وذلك مثل حقهم في التعويض.

8-يعتبر السحب قرارا إداريا جديدا، وهو بذلك يخضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد وأحكام، بما فيها قابليته للتظلم منه، والطعن فيه قضائيا.

أما التوصيات والإقتراحات فتتمثل فيما يلي:

1-رفع القيود الشكلية على الإدارة حتى تسرع عملية النشاط الإداري.

2-القرارات الإدارية الخاطئة يجب أن لا تتحصن بمرور مدة الطعن القضائي، و يجري عليها ما يجري على القرارات المنعدمة.

3-تبسيط إجراءات السحب وكيفياته.

4-يجب أن يكون هناك تنسيق بين الإدارة و القضاء في هذا المجال، لتوحيد الآراء والمواقف حول موضوعنا هذا.

وفي الأخير فإنه نظرا لأهمية الموضوع، فإننا نقترح بأن يقوم المشرع بتقنينه، مستعينا في ذلك بما إستقر عليه العمل، وما توصل إليه القضاء من خلال أحكام المحاكم الإدارية، وآراء الفقهاء، وبما يتماشى و ظروف الإدارية، وذلك من أجل الإرتقاء بمستوى الإدارة العامة، وحسن سير المرافق العامة.

قـــائـــمـــــة المـــــراجـــــع

أ: المراجع باللغة العربية

أولا : الكـتـــب

1-أنور أحمد رسلان، **وسيط القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة .1999

2-أحمد إسماعيل،أثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلس جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،كلية الحقوق،جامعة دمشق،المجلد21،العددالاول.

3-إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي،يوسف شلالا،القاموس القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، 2002.

3-بولخير عادل السعيد، **القانون الإداري**، دار الثقافة، الجزائر، طبعة .2005

4-بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08)**، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية، .2009

6-حسني درويش عبد الحميد، **نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء**، دراسة مقارنة، دار أبو المجد الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، .2008

7-حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، .2006

8-كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013.

9-ماجدراغب الحلو، **القانون الإداري**،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة .2008

10-محمد السناري، **نفاذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة**، الاسراء للطباعة، الإسكندرية،.2004

11-محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، طبعة2005.

12-محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

13-محمد أنور حمادة، **القرارات الإدارية ورقابة القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة .2004

14-محمد عبد الحميد بوزيد، **رقابة القضاء الإداري**، دار الطباعة العربية، القاهرة، طبعة 2000.

15-محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري**، دار فكر الجامعة، الإسكندرية، طبعة .2008

16-ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر،الجزائر، بدون سنة.

17-سعيد عصفور، حسن خليل، **القضاء الإداري**، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية.

18-سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2004.

19-سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، طبعة2007،القاهرة.

20-سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2007.

21-سمية محمد كامل، الجامعة الإفريقية الجزائر، **الشكل في القرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، طبعة 2014.

22-سهيل ادريس، **القاموس العربي**، دار الاداب للنشر والتوزيع،الطبعة16، بيروت 1995.

23-عبد الحكم فوده، **الخصومة الإدارية، بطلان وانعدام وسحب القرارات الإدارية**، الجزءالثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر ،طبعة 1997.

24-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في فقه وقضاء مجلس الدولة**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

25-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، طبعة 2008.

26-عبد الله طالب، **القانون الإداري،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، منشورات جامعة دمشق، طبعة .2016

27-عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية**، دراسة تشريعية فقهية قضائية، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2010 .

28-عمار بوضياف، **القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعةأولى، .2007

29-عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازاعات العامة الإدارية في النظام القضائي**، دار هومة، الجزائر، بدون سنة.

30- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري**، دار هومة، الطبعة الخامسة ، .2009

31-فهد عبد الكريم أبو العثم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، عمان، طبعة2005.

ثانيا: النـصـوص القـــانـونـيـــة والتـــنـظيـمـيـــة

أ-الدستور: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستوفى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في70 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد67، لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم30/02، المؤرخ في 10افريل2002، جريدة رسمية عدد52، لسنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم19/08، المؤرخ في51 نوفمبر2008، جريدة رسمية عدد36، سنة2008، المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في07 مارس 2016.

ب-القوانين والأوامر

1. القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 1998/05/30 المتضمن إختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، االجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في01 جويلية 1998.
2. قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/26 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في03 جويلية 2011.
3. قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في29فيفري2012.
4. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في25فيفري2008.

5. أمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 متعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في أكتوبر 1965.

6. أمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في جويلية 2006.

ج-المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العامة.الملغى بموجب الامر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في جويلية 2006.

2. مرسوم تنفيذي 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 يحدد وكيفيات تطبيق القانون 02/98 متعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في نوفمبر 1998

ثالثا: القرارات القـضائيـــة

1. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1994

2. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الإدارية ، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989 ،

3. مجلس الدولة الجزائري، مجلة مجلس الدولة ، العدد 88، سنة 2003 .

4. مجلس الدولة الجزائري، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05، سنة 2004.

رابعا: الرسـائــل الجــامــعيــة

1. بقشيش خديجة، **تأثير القرارات الإدارية على الحريات الأساسية للأفراد (سحب القرارات الإدارية)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013.

2. بن كدة نور الدين، **مبدأ المشروعية في القرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، 2015/2014.

3. مباركي محمد الصالح، **ضابط الميعاد في سحب القرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

4. عبد المالك بوضياف، **ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

ب: المـــراجــع باللـــغـة الفــرنسيـــة

1. FARIDA abarkane, le role des juridications administratives dans le fonctionnement de democratie, revue du conseil d' Etat N 04.2005 p 07.
2. GILLE leberton, droit administratif genzral, 4eme edition, dallaz, france, 2007.
3. PIERRE-laurent frier, precis de droit administratif, 3e edition, montchstien, France.
4. BOUNARD-rouger , precis de droit administratif, librairie generaale de droit, France, 1943.

5. FORGET-jean pierre, le regime juridique et administratif de permis de construire, France, 1977.

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية سحب القرارات الإدارية.....8

المبحث الأول: مفهوم السحب.....8

المطلب الأول: تعريف السحب.....10

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري.....14

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي لسحب القرار الإداري.....15

الفرع الثالث: الأساس القانوني للسحب و طبيعته الإدارية.....18

المطلب الثاني: تمييز السحب عن غيره من الأساليب المشابهة.....20

الفرع الأول: تمييز السحب الإداري عن الالغاء القضائي.....23

الفرع الثاني: تمييز السحب الإداري للقرارات الإدارية عن الإلغاء الإداري.....25

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم سلطة السحب.....29

الفرع الأول: السحب وسيلة لتفادي الطعن القضائي.....32

الفرع الثاني: سحب القرار غير المشروع أمر ملزم للإدارة.....34

الفرع الثالث: عدم حجية القرارات الإدارية.....35

الفرع الرابع: السحب وسيلة لإحترام مبدأ المشروعية.....36

المبحث الثاني: ظوابط سحب القرار الاداري.....38

المطلب الأول: تحديد القرارات الجائز سحبها.....38

الفرع الأول: سحب القرارات الإدارية غير المشروعة.....38

الفرع الثاني: سحب القرارات الإدارية المشروعة.....40

المطلب الثاني: شروط السحب الإداري للقرارات الإدارية.....42

الفرع الأول: أن يكون القرار المسحوب من القرارات الجائز سحبها.....42

الفرع الثاني: أن تنصب عملية السحب الإداري على القرارات الإدارية غير المشروعة ..43

الفرع الثالث:أن يتم السحب الإداري للقرارات الإدارية خلال المدة الزمنية القانونية المقررة44

الفرع الرابع: أن يتم سحب القرارات الإدارية من قبل السلطات الإدارية المختصة..... 44

المطلب الثالث: الجهة المختصة بسحب القرارات الإدارية.....45

الفرع الأول: القرارات الإدارية النهائية.....45

الفرع الثاني: سحب القرارات الإدارية عن طريق سلطة تعلو سلطة إصدارها.....47

الفرع الثالث: اختصاص سحب القرار الإداري في التشريع الجزائري.....48

الفصل الثاني: كيفية سحب القرارات الإدارية والآثار المترتبة عنه 50

المبحث الأول: كيفية سحب القرارات الإدارية 51

المطلب الأول: إجراءات سحب القرارات الإدارية.....52

الفرع الأول: السحب التلقائي للقرار الإداري.....52

الفرع الثاني: سحب القرار الإداري بناءا على طلب من صاحب الشأن.....53

المطلب الثاني: ميعاد سحب القرارات الإدارية.....57

الفرع الأول: موقف الفقه الإداري والقضاء المقارن من مدة السحب.....58

الفرع الثاني: المدة المحددة لسحب.....61

المطلب الثالث: حالات سحب القرارات الإدارية دون التقيد بميعاد.....63

الفرع الأول: حالة إنعدام القرار الإداري.....64

الفرع الثاني: حالة قيام القرار على غش أو تدليس.....66

الفرع الثالث: حالة سحب التسويات الخاطئة للمرتبات.....69

الفرع الرابع: حالة القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة.....70

الفرع الخامس: حالة القرارات الكاشفة للحقوق.....70

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن سحب القرارات الإدارية.....72

المطلب الأول: الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب..... 73

المطلب الثاني: الآثار البناءة للقرار الإداري الساحب.....74

المطلب الثالث: الإشكالات التي تثيرها اثار سحب القرارات الإدارية.....75

الفرع الأول: مسألة سحب القرارات الإدارية الساحبة.....76

الفرع الثاني: أثر سحب القرارات المعيبة على دعوى سحبها.....77

خاتمة.....80